

# الحق المادي للمؤلف بين التآقيت والتأبيد في الفقه الإسلامى

د. محمود السىء حسن داوء  
جامعة البحرىن- مملكة البحرىن

---

*Received: 26 Apr. 2013,  
Revised: 22 May. 2013, Accepted: 1 June 2013  
Published online: 1 July 2013*

---



# الحق المادي للمؤلف

## بين التأقيت والتأبيد في الفقه الإسلامي

د. محمود السيد حسن داود  
جامعة البحرين - مملكة البحرين

### الملخص

الشريعة الإسلامية حفظت المال، واعتبرته من أهم المصالح الضرورية في حياة الناس، لأنه لا قيام لحياة الناس بدونها، وإذا انتهكت هذه المصلحة، حل الفساد وعمت الفوضى، ومن الراجح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والعرف على المستوى الداخلي المحلي وعلى المستوى الخارجي والدولي، أن للمؤلف حقا ماديا على تأليفه، وأن هذا الحق يعد حق ملكية، ومن الممكن أن ترد عليه بعض التصرفات كسائر المملوكات، أو أن يكون محلا للعقود الناقلة للملكية كعقد البيع أو غيره، دون أن يكون الطابع الذهني لهذا الإنتاج العقلي مانعا من الاعتراف بإمكانية امتلاكه والتصرف فيه. ومن أهم المسائل التي تثور بصدد الحق المادي للمؤلف، هي مدى قابلية هذا الحق للتأبيد أو للتأقيت، ولقد أصبحت هذه المسألة على درجة كبيرة من الخطورة، نظرا لاتجاه معظم القوانين اليوم -أو كلها تقريبا- إلى القول بتأقيت هذه الحقوق، وجعل الانتفاع بها أو استغلالها مرهونا بمدة معينة، لكن في المقابل للقول بالتأقيت، يوجد اتجاه آخر لدى بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين أيضا، وينادي بتأبيد الحق المادي للمؤلف، بمعنى أن المؤلف يظل ينتفع من حقه المادي على مؤلفه طول حياته، وبعد موته ينتقل هذا الحق إلى ورثته، ثم إلى ورثتهم أيضا، ما دام أن هذا الحق قائم، ولم يتم نقله أو التصرف فيه بطريقة تخرجه من نطاق ملك المؤلف، أو من نطاق ملك ورثته، وحق المؤلف المادي يعد بهذا كسائر الأموال التي يستبد بها مالكاها. وقد اتضح لنا رجحان الاتجاه الثاني القائل بأبدية الحق المادي للمؤلف، وهذا ما يتفق والنصوص العامة في الشريعة الإسلامية، وما يتفق أيضا مع قواعد الفقه الإسلامي. والقول بأن الحق المادي للمؤلف حق تدعو المصلحة العامة إلى تأقيته، قول لا يقوى على المعارضة، خاصة وأنه من الممكن التوفيق بين المصلحة العامة وحق المؤلف، أو رفع التعارض بينهما.

# Droit pécuniaire de l'auteur entre la temporalité et la perpétuité dans la jurisprudence islamique

*Dr. Mahmoud. Daoud*  
*University of Bahrain, Bahrain*

## Abstract

La Sharia islamique a travaillé sur le respect de l'argent, et l'islam affirme que protéger les intérêts matériels comme des choses nécessaires à la vie des gens, et sans cette protection, les intérêts matériels, on les est perdue, et la corruption est très répandue. Il est plus correct dans la jurisprudence islamique et le droit positif et la coutume sur le le niveau intérieur et sur le plan international aussi, que l'auteur ou le créateur a Droit pécuniaire très sensiblement Sur sa création, et que ce droit est un droit de propriété, Il est possible que l'auteur peut agir pour leur droit de vendre ou d'autres, sans contredire ce que cette caractère mentale de cette objection production intellectuelle avec la possibilité d'avoir à en disposer. Parmi les questions les plus importantes qui se rapportent à la matière DE Droit pécuniaire de l'auteur, est la mesure dans laquelle ce droit toujours pour la vie et Même après la vie pour les héritiers, ou être temporairement, cette question est devenue un sujet de grand risque en raison de la direction de la plupart des lois aujourd'hui ou presque tous à dire que le droit financière est temporaire, et que l'utilisation être seulement pour une période temporaire, comme cinquante ans ou plus ou moins. En revanche, il ya une autre tendance chez certains scientifiques et chercheurs contemporains, cette tendance confirme que le droit matériel protégé, à perpétuité ce droit n' est pas spécifique durée temporaire, et que l'auteur peut bénéficier de la bonne matière au long de sa vie, et après la mort de l'auteur, ce droit va aux héritiers de façon permanente, L'étude a montré Cette tendance est vraie et correcte, ce qui est cohérent avec les dispositions générales de la loi islamique.

---

**Keywords:** Intellectual property. Droit pécuniaire, tempotulité.

---

## الحق المادي للمؤلف بين التأقيت والتأييد في الفقه الإسلامي

د. محمود السيد حسن داود  
جامعة البحرين - مملكة البحرين

### مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخريين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين والتابعين لهم إلى يوم الدين .. وبعد

لقد بات بدهيا أن من أهم المصالح التي عملت الشريعة الإسلامية على حفظها وحمايتها وجعلها من بين المصالح الضرورية، مصلحة حفظ المال، فلا قيام لحياة الناس بدونها، وإذا اضطرب نظام حمايتها أو اختل، حل الفساد وعمت الفوضى، وصارت الحياة حياة غاب، لا يتمتع بالثروة فيها إلا القوى، ولا يقدر على أخذ المال إلا كل ذي قوة فتى؛ ولهذا شرع الله لجلب المال تصرفات واضحة يتم كسب المال عمل على حفظه وصيانتته، فحرم أكله بالباطل، ومنع الناس من إتلافه، وحرم الربا، وجعل لمن يقدم على من يأخذ مال الغير خفية دون رضاه عقوبة رادعة وحدا زاجرا، وهى عقوبة السرقة.

ومن الراجح الذي يكاد أن يصل إلى درجة الاتفاق بين الشريعة والقانون والعرف على المستوى الداخلي المحلى وعلى المستوى الخارجي والدولي أن للمؤلف أو المبتكر حقا ماديا على تأليفه وابتكاره، وأن هذا الحق يعد حق ملكية،

ومن الممكن أن ترد عليه بعض التصرفات كسائر المملوكات، أو بمعنى آخر يمكن أن يكون محلا للعقود الناقلة للملكية كعقد البيع أو غيره، دون أن يكون الطابع الذهني لهذا الإنتاج العقلى ما نعا من الاعتراف بإمكانية امتلاكه والتصرف فيه. بل ذهب الفقه والقضاء على إمكانية تطبيق فكرة ضمان العيوب الخفية على عقود براءات الاختراع دون أن تقف الطبيعة الفكرية عائقا دون تطبيقها رغم أن المجال التقليدى لهذه الفكرة يتعلق بالأشياء المادية وحدها.

ومن أهم المسائل التي تثور بصدد الحق المادي للمؤلف، هى مدى قابلية هذا الحق للتأييد أو للتأقيت، ولقد باتت هذه المسألة على درجة كبيرة من الخطورة نظرا لاتجاه معظم القوانين اليوم أو كلها تقريبا إلى القول بتأقيت هذه الحقوق، وجعل الانتفاع بها أو استغلالها مرهونا بمدة معينة، في حين أن هناك الاتجاه الآخر الذي يقول بأبديية هذه الحقوق، ولو أن الحقيقة مع هذا الاتجاه الأخير، لترتب على القول بالتأقيت ضياع الحقوق المادية على أصحابها، على الرغم من أن حمايتها والمحافظة عليها تعد في نظر الشرع من الضروريات؛ لذلك جعلت موضوع هذا البحث المتصل بحقوق المؤلف حول « الحق المادي للمؤلف بين التأييد والتأقيت في الفقه الإسلامي»، وحاوت

كاتباً أو فنانياً أو مخترعاً على مؤلفه، فإن النظرة الأولية والبدئية أو السطحية لهذه المكنات باعتبارها مملوكة للمؤلف تجيز خضوع هذه المكنات لأحكام الملكية بصفة عامة، دون أن تكون في حاجة إلى أحكام خاصة لا تتناول إلا حق المؤلف أو ما عرف بالملكية الفكرية بصفة عامة . لكن الناظر إلى الواقع العملي يجد أن هناك اهتماماً كبيراً وبالغا بهذا النوع من الملكية بصفة خاصة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي والعالمي، ولذا تبارت الدول في صدور الكثير من القوانين أو التشريعات لحماية هذه الملكية، بل وناقض المجتمع الداخلي في ذلك المجتمع الدولي حيث أصدر الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعالج نفس الحق، وحول هذه الاتفاقيات قدمت الكثير من الدراسات<sup>(١)</sup>، بل وأنشأ المجتمع الدولي جهازاً دولياً خاصاً لهذه الحقوق وهو جهاز « المنظمة العالمية للملكية الفكرية » (الويبو WIPO)، وهذا التنظيم الخاص هو الذي جعل الكثيرين من فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية يقولون: بأن حق المؤلف على مؤلفه أو حقوق الملكية الفكرية عموماً إنما هي حقوق ذات طبيعة خاصة، وبالتالي لم يكن من الممكن معالجتها في ظل الأحكام العامة للملكية<sup>(٢)</sup>. وحيث إن البحث يخص فقط الحق

الالتزام فيه بمنهج الاستقصاء والتحليل، متتبعا الآراء في مظانها، والأدلة عند أصحابها، ملتزماً الحياد في المناقشات والترجيح، واضعاً أمام عيني مقاصد الشريعة ومبادئها، وقد جاء هذا البحث بعد هذه المقدمة في مبحثين كما يأتي .

المبحث الأول : مفهوم المال وطبيعة الحق المادي للمؤلف في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول : مفهوم المال في الفقه الإسلامي. المطلب الثاني : طبيعة الحق المادي للمؤلف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : مدى قابلية حق المؤلف المادي للتأييد أو التأييد في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : تأقيت الحق المادي للمؤلف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : تأييد الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي

الخاتمة : وفيها نتائج البحث وتوصيات الباحث. وفي النهاية أسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا، وأن يسدد قولنا، وأن يجعل ما بذلناه من جهد في ميزان آباءنا وأمهاتنا وأساتذتنا ومشايخنا، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

د. محمود داود

البحرين في مارس ٢٠١٣

## المبحث الأول :

### مفهوم المال وطبيعة الحق المادي للمؤلف

#### في الفقه الإسلامي :

إذا كان حق المؤلف يتضمن مجموعة من المكنات الأدبية والمادية التي يتمتع بها المؤلف سواء كان

١- يراجع من بين هذه الدراسات على سبيل المثال:

- Ruth L. Okediji, Le Système International de Droit d'Auteur, Restrictions, Exceptions et Considération en Matière d'Intérêt public pour les Pays en Développement, Mai 2006, ICTSD Programme sur Les droits propriété intellectuelle et le Développement, Durable, Séries des droits propriété intellectuelle et le Développement, Durable, PP. 1-83.

٢- يفسر ذلك البعض فيقول : « والحقيقة أن الاهتمام بحماية حق المؤلف يرجع إلى اختلافه في طبيعته عن صور حق الملكية

في هذه المسألة حتى نتفرغ بعد ذلك لمسألة البحث الأساسية وهي مدى قابلية حق المؤلف للتأييد أو التأكيد، وقبل أن نعرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة مشفوعة بأدلتهم ومناقشتهم، أو أن أضع بين يديها بعض النصوص الفقهية التي تعيننا على هذا العرض ومن أهم هذه النصوص<sup>(٤)</sup>:

- يقول صاحب رد المحتار على الدر المختار في

لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط السادسة عشرة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٨٣ وما بعدها. وأيضا أ. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، ج٤ ص ٢٨٧٥، وأيضا القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيق، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار النشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ص ٩٢

٤- لقد تعمدت إثبات هذه النصوص الفقهية من تراثنا الإسلامي، ردا على من يرى أن الشرع الإسلامي لم يضع للمال تعريفا اصطلاحيا، كما وضع للصلاة والصوم والزكاة وغيرها، وأن المرجع في بيان معنى المال هو العرف، وبسبب اختلاف الأعراف اختلفت الاتجاهات في تحديد معنى المال اصطلاحا. وفي الرد على ذلك نقول: والشرع لم يتضمن تعريف الصلاة أيضا، والتعريف من وضع الفقهاء أنفسهم، وورود كلمة المال في النصوص كورود كلمة الصلاة والزكاة أيضا وبالتالي فإن الفقهاء هم الذين يضعون تعريف هذا المصطلح، ولا يمكن أن يكونوا في تعريفهم محكومين بالعرف، إذ من الممكن أن يكون العرف فاسدا لمخالفته للشرع، وبالتالي فإننا نقول ردا على هذا الفهم: إن الفقهاء قد اجتهدوا في تعريف المال ووضعوا حده المناسب، وإن اختلفت التعريفات فهذا كشأنهم في أية مسألة أخرى، وهذه النصوص المثبتة في المتن شاهدة على ذلك، وأن هذه التعريفات مبنية على الشرع لا على العرف. يراجع في الفهم الذي أشرنا إليه: حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط الأولى، ص ٢٠٠ - ٢٠٢. ( أصل الكتاب رسالة ماجستير ) .

المادي أو المالي للمؤلف من حيث قابليته للتأييد أو التأكيد فإن الذي يهمنا في البداية ونخصص له هذا المبحث هو أن نقف على طبيعة هذا الحق، وهل مجرد القدرة من المؤلف على الانتفاع من النتائج الفكرية للحصول على العائد المادي يسمى مالا، ويتم تملكه بصورة كاملة، ويأخذ الحق في هذه الحالة كل خصائص الملكية التامة، وإن كان التملك واردا على المنفعة أم لا، هذا ما نود أن نقدمه في هذا المبحث، ويتطلب ذلك أن نبين مفهوم المال أولا في الفقه الإسلامي ثم نبين مدى انطباق هذا المفهوم على الحق المادي للمؤلف أم لا، ويأتي هذا بصورة مركزة مختصرة في المطالبين التاليين.

## المطلب الأول:

### مفهوم المال في الفقه الإسلامي:

من المسائل التي اهتم بها الفقهاء قديما وحديثا بيان مفهوم المال في الفقه الإسلامي، ونظرا لهذا الاهتمام من قبل الكثيرين<sup>(٦)</sup> فإننا نوجز الحديث لأنه إذا أجاز هذا الأخير الاستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء، محل الملكية فإن مكنات حق الملكية تقف عند هذا الحد ولا تتعداه إلى ما بعد التصرف في الشيء، أما حق المؤلف فإنه في شق منه يعطي هذه المكنات فضلا عن تمتع صاحبه بمكنات أخرى على آرائه وأفكاره ونتاجه الذهني توصف بأنها مكنات أدبية بحيث تظل على الشيء رغم التصرف فيه لآخر... « يراجع : د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف دراسة مقارنة، ١٩٩٦ ص ٧. كما يراجع د. حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، عمان، ٢٣، ٢٤ مارس ٢٠٠٤ ص ٢.

٢- ممن درس هذه المسألة على سبيل المثال: الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر العربي، ص ٢٨ وما بعدها، د. عبد الكريم زيدان، المدخل

التعريف (وهو ما يميل إليه طبع الإنسان) فيخرج لحم الميتة، والإنسان الحر. وبقوله (ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) يخرج كل ما لا يقع بيعه وشراؤه كحبة من القمح مثلاً إلى كل ما هو من قبيلها من الجزئيات، وكل ما هو من المنافع غير المستقرة والتي لا يمكن ادخارها وحفظها. وعلى ذلك فقد أصبح هذا التعريف بإخراجها ما مر تاماً؛ لأن حبة القمح وما حبة من القمح في الواقع ليست مما يدخر. وكذلك المنافع ليست بمال فلا يمكن ادخارها إذ لا ادخار بدون بقاء وإن عدت المنفعة في عقد الإجارة كما مر بضرورة الحاجة متقومة (رد المحتار). هذا ويفهم ما مر معنا من التفصيلات أنه يوجد بين الملك والمال عموم وخصوص مطلق فكل مال كقرس مثلاً ملك وليس كل ملك كالمنافع مثلاً يعد مالاً» (٧)

يقول صاحب الموافقات من المالكية: «ولو عدم المال لم يبق عيش - وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع التمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاءً، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للأخرة.» (٨)

يقول الزركشي من الشافعية: «المال ما كان منافعاً به أي مستعداً؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو

الفقه الحنفي: « المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقويم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدّم» (٥) وفي موضع آخر يقول: «وقد منا أول البيوع تعريف المال بما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وأنه خرج بالادخار، المنفعة فهي ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص كما في التلويح، فالأولى ما في الدرر من قوله المال موجود يميل إليه الطبع الخ فإنه يخرج بالموجود المنفعة فافهم. ولا يرد أن المنفعة تملك بالإجارة؛ لأن ذلك تملك لا بيع حقيقة،...» (٦)

يقول صاحب درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام في الفقه الحنفي أيضاً: « (المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول) فكل شيء أبيع الانتفاع به أو لم يبع وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكاً من المباحات ويمكن ادخاره فهو داخل تحت هذا التعريف. هذا ويوجد فرق بين (مالية) الشيء وبين تقويمه فالمالية تثبت بتمول الناس جميعهم أو بعضهم أما التقويم فيثبت بتمول الناس وجعل الشرع إياه مباحاً للانتفاع... الادخار - بتشديد الدال هو الجمع. أما بقوله في

٧ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٢٥٣هـ)، تعريف: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١١٤١هـ - ١٩٩١م ج ١ ص ٥١١  
٨ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ٧١٤١هـ / ١٩٩١م ج ٢ ص ٢٣.

٥ - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ج ٤ ص ٥٠١.  
٦ - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، المرجع السابق ج ٥ ص ٥١.

الأسعار. والخارج عن الممّول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك»<sup>(١٠)</sup>.

يقول صاحب منتهى الإرادات البهوتي من الحنابلة: « (وهو) أي المال شرعاً (ما يباح نفعه مطلقاً) أي في كل الأحوال (أو) يباح اقتناؤه بلا حاجة) فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كاللينة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب (كبغل وحمار) لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير (و) ك (طير لقصص صوته) كهزار وبيغاء ونحوهما (و) ك (دود قز وبزرة)؛ لأنه ظاهر منتفع به، ويخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها (و) ك (نحل مفرد) عن كوارته قال في المغني إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع ومقتضى كلامه في الكافي صحة بيعه طائراً. »<sup>(١١)</sup> ومن مراجعة هذه النصوص الفقهية وغيرها يتبين لنا أن هناك اتجاهين كبيرين في تحديد مفهوم المال في الفقه الإسلامي<sup>(١٢)</sup>.

١٠- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ص ٣٢٧.

١١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ج ٢ ص ٧. وفي المعنى يراجع أيضاً: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٣ ص ١٢، وأيضاً: الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، ج ٤ ص ١٤.

١٢- ورد في معنى المال في اللغة أن المال: ما ملكته من جميع الأشياء. والجمع أموال. قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك

منافع والأعيان قسماً: جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله. والحيوان ينقسم إلى ما ليس له «بنية» صالحة للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والخنائس والحشرات، وإلى ما له «بنية» صالحة وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب وليست مالا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال. والسر فيه أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر إذ ليس لها قدرة وإرادة يتصور منها الامتناع، وأما الحيوان فهو مختار في الفعل فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها واستسخارها في المقاصد، بخلاف ما طبيعته الشر والإيذاء فإنها تمتنع وتستعصي وتنتهي إلى «ضد» غرض المستعمل، ولهذا إذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالموذيات طبعاً في الإهدار. »<sup>(٩)</sup>

يقول السيوطي صاحب الأشباه والنظائر من الشافعية: «أما المال، فقال الشافعي: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلّس وما أشبه ذلك أنتهى. وأما الممّول: فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين: أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو مّمّول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول. الثاني: أن الممّول هو الذي تعرض له قيمة عند غلاء

٩- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ج ٣ ص ٢٢٢.



وهذان الاتجاهان هما :

الاتجاه الاول : اتجاه الحنفية

ويمكن أن نمثل لهذا الاتجاه بتعريف ابن عابدين حيث عرف المال بقوله: « المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة » والمال بهذا المعنى يلزم أن يتوافر فيه عنصران:

الأول : أن تميل إليه النفس، وهذا المعنى من أوضح الأمور والصفات التي يتصف بها المال بصفة عامة في دنيا الناس، ولذا يتبارز الناس عليه، ويتسارعون في طلبه، ويطمعون في الزيادة منه<sup>(١٣)</sup>، بل ويتقاتلون أحيانا من أجل الحصول عليه، بعد أن أثبت المولى عز وجل للأموال أنها من زينة هذه الحياة فقال: «المال والبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(١٤)</sup>، بل جعل الله عز وجل حبه وتملكه والمزيد منه شهوة نفسية وزينة قوية لدى الناس عموما فقال: «زِينِ لِلنَّاسِ حُبُّ

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يَمْتَنِي وَيَمْلِكُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ. وَمَلَّتْ بَعْدَنَا تَمَالٌ وَمَلَّتْ تَمَوَّلَتْ، كُلُّهُ كَثْرَ مَالِكَ. وَمَالُ الرَّجُلِ يُقُولُ وَيَمَالُ مَوْلًا وَمَوْلًا إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ، وَتَصْغِيرُهُ مَوْيِلٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ مَوْيِلٌ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ رَجُلٌ مَالٌ، وَتَمَوَّلَ مِثْلُهُ وَمَوْلَهُ غَيْرُهُ. وَرَجُلٌ مَالٌ: ذُو مَالٍ، وَقِيلَ: كَثِيرَ الْمَالِ كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَالًا، وَحَقِيقَتُهُ ذُو مَالٍ: وَمَالُ أَهْلِ الْبَيَادِيَةِ: التَّعَمُّ. يَرِاجِعُ لِسَانَ الْعَرَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالَ الدِّينِ ابْنِ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ الرَّوَيْفِيِّ الْإِفْرِيْقِيِّ (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، باب

اللام فصل الميم ج ١١ ص ٦٣٥.

١٣- ويظهر بوضوح هذا المعنى فيما قاله ابن العربي المالكي في تعريف المال: « فهُوَ كُلُّ مَالٍ تَمَتَّدَ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرَعًا لِلإِتِّفَاعِ بِهِ » أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ج ٢ ص ١٠٧.

١٤- الكهف من الآية رقم ٤٦.

الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلَ الْمُسَوَّمَةَ وَالْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ»<sup>(١٥)</sup>، وربما هذا هو سر وصف الدنيا بأنها حلوة خضرة في بعض الأحاديث ومنها ما جاء عن خولة بنت ثامر الأنصارية، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق لهم النار يوم القيامة»<sup>(١٦)</sup>. ولأن النفس تميل إليه فإنها لا ترغب في الفقر ولا في القلة كما أنها لا تحب الدين الذي ينتهي بإخراج المال من المدين إلى الدائن، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم »، في حديث أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر »، وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أقض عنا الدين، وأغننا من الفقر »<sup>(١٧)</sup>.

ويستوي فيما تميل إليه النفس من أموال أن تكون عقارا أو منقولا، وقد صرح بهذا التعريف

١٥- آل عمران الآية رقم ١٤.

١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م باب حديث خولة بنت ثامر الأنصارية.

١٧- يراجع هذه النصوص: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، باب باب ما يستدل به على أن الفقير أفسح حاجة من المسكين، ج ٧ ص ١٨

مُتَقَوِّمَةً إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةً، كَمَا فِي  
الْإِجَارَةِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَمَا كَانَ عَلَى  
خِلَافِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ عَلَيْهِ لَا يَقَاسُ<sup>(٢٠)</sup>  
لكن مما يؤخذ على هذا الاتجاه في تعريف المال،  
أن هناك من الأشياء التي قد لا تميل إليها  
النفوس ولكنها تعد من جملة الأموال، وذلك مثل  
الادوية المرة والسموم التي تعاف منها النفوس  
ولا تميل إليها، كما أن هناك بعض الأشياء التي  
تفسد بالادخار لكنها لا تخرج من معنى المال في  
الحقيقة كالحضرووات والفاواكه، فهي من جملة  
الأموال لكنها لا تدخر، والأهم من ذلك كله أن  
هذا التعريف لا يتناول المنافع، فهي لا تدخل في  
التعريف لأنه لا يمكن حيازتها، لكنها تأتي على  
قمة المقاصد التي ما أصبحت الأموال أموالاً إلا  
من أجلها، لأن المقصد الأول من كل الأموال هو  
تحقيق المنافع، وبالتالي يصعب عدم اعتبارها  
مالاً، ودليلهم لا يقوى على ذلك<sup>(٢١)</sup>.

ويمكن الرد على بعض هذه المآخذ، ومنها الخاص

٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار  
الصفوة - مصر، ج ٣٦ ص ٢١ وما بعدها. وفي تفصيل أدلة  
الحنفية على أن المنافع ليست أموالاً بذاتها. يراجع: حسين بن  
معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي،  
دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ط الأولى،  
ص ٢١٩ وما بعدها.

٢١- يراجع في الاعتراض على اتجاه الحنفية: د. عبد الكريم  
زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة  
بيروت لبنان، ط السادسة عشرة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص ١٨٣ وما  
بعدها. وأيضاً أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي  
وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات  
الفقهية وتحقق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: الناشر:  
دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة  
بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من  
طباعات مصورة)، ج ٤ ص ٢٨٧٦، ٢٨٧٧.

الأحناف في مجلة الأحكام العدلية حيث نصت م  
١٢٦ على تعريف المال بأنه: « الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ  
إِلَيْهِ طَبَعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ  
مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولًا »<sup>(١٨)</sup>.

الثاني: أنه يمكن ادخاره للانتفاع به وقت  
الحاجة: وإمكانية الادخار تعني القدرة على  
حيازته وإمكانية الانتفاع به في المستقبل،  
كالأراضي والمباني والسيارات والنقود وغير ذلك  
مما يمكن حيازته وادخاره، ويكفي في الحيازة  
إمكانها فقط لا تحققها فعلاً، وعلى ذلك فإن  
هذا العنصر يتوافر في الشيء ما دام يمكن  
حيازته والانتفاع به، مثل السمك في الماء والطير  
في الهواء والحيوان في الفلاة والمعدن في باطن  
الأرض<sup>(١٩)</sup>. أما مالا يمكن حيازته أو ادخاره  
فإنه لا يدخل في مفهوم الأموال وإن تم الانتفاع به  
كالصحة والشرف والذكاء وما لا يمكن السيطرة  
عليه كالهواء الطلق أو حرارة الشمس أو ضوء  
القمر، والمنافع التي لا يمكن حيازتها عموماً مثل  
سكنى الدار وركوب السيارة ولبس الثياب وغير  
ذلك. وقد استدلت الأحناف على أن المنافع ليست  
أموالاً متقومة في حد ذاتها؛ لأن صفة المالية  
للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة  
الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى  
زمانين، لكونها أعراضاً، فكلمة تخرج من حيز  
العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها  
التمول. غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً

١٨- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين  
أفندي (المتوفى: ١٣٥٢هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار  
الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ١ ص ١١٥.

١٩- د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،  
مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط السادسة عشرة ١٤٢٠هـ -  
١٩٩٩م، ص ١٨٤.

الاموال بصورة أوضح فيما أثبتته الزركشي في تعريف المال فقال: «المال ما كان مُنتَفَعًا به أَيْ مُسْتَعَدًّا؛ لِأَنَّ يَنْتَفِعَ بِهِ وَهُوَ إِمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعٌ»<sup>(٢٣)</sup>. وبالنظر إلى هذا الاتجاه يبدو أن المال لا بد

أن يتوافر فيه عنصران أيضا، هما:

الأول - أن تكون له قيمة: وهذا العنصر من أهم ما يميز المال عن غيره في نظر الإسلام، فما لا قيمة له لا يعد مالا، وإن حازه الإنسان وأمكته الانتفاع به على نحو معين، كالميتة فإنه لا يعد شيئا من لحمها أو شحمها مالا لأنها لا قيمة لها، ولأن الشارع حرم الانتفاع بها، وحيث أن الانتفاع من الأموال هو القصد منها، فما يحرم الانتفاع به لا يكون مالا، ومثلها الخمر فإنها لا تعد مالا للمسلمين، وإن كانت مالا عند غير المسلمين، ولذا صح عن البهوتي في بيانه وشرحه لمعنى المال وأنه لا يدخل فيه ما لا يباح نفعه قوله: «(وَهُوَ) أَيْ الْمَالُ شَرَعًا (مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا) أَيْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ (أَوْ) يُبَاحُ (اِقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ) فَخَرَجَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشْرَاتِ وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مُحَرَّمٌ كَخَمْرٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا عِنْدَ الْأَضْطِرَّارِ كَالْمَيْتَةِ، وَمَا لَا يُبَاحُ اِقْتِنَاؤُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَالكَلْبِ» أما ما فيه نفع ويجوز بيعه وشرآؤه والانتفاع به عامة فيقول مثل: «(كَبَلٌ وَحَمَارٌ) لانتفاع الناس بهما وتبأيهما في كل عصر من غير نكير (و) ك (طِيرٌ لِقَصْدِ صَوْتِهِ) كَهَزَارٍ وَبِبَغَاءٍ وَنَحْوِهِمَا (و) ك (دُودٌ قَرٌّ وَبَزْرَةٌ)؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ، .....»<sup>(٢٤)</sup>.

٢٣- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ج ٣ ص ٢٢٢.

٢٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

بأن بعض الأشياء لا تميل إليها النفس ومع ذلك تعد مالا، ويجب على ذلك بأن المقصود بميلان النفس إليها ليس هو استساغها في الطعام أو الشراب، ولكن المراد حب النفس لاقتنائها وتملكها، وهذا حاصل حتى في الأدوية والسموم، وقد تكون حب تملك مثل هذه الأمور اليوم أشد من غيرها، لأنها هي أكثر المواد الآن ربحا، وأروجها تجارة، والعالم كله يعلم قيمة التجارة في هذه المواد اليوم. وأما الأمور التي تفسد بالادخار كالخضروات والفواكه وبالتالي، فإنها تخرج عن التعريف، فإننا نظن أنه لا وجه لهذا الاعتراض اليوم بعد أن رأينا قدرة الإنسان على ادخارها، بحيث يمكن رؤية الخضروات في غير زمانها، وبعد مرور الأشهر وربما الأعوام بعد حصادها، وبالتالي فلا وجه لهذا الاعتراض اليوم.

أما الاعتراض الحقيقي والذي يبقى قائما فهو أن التعريف لا يتناول المنافع مع أنها تأتي في مقدمة الأموال اليوم وهذه المنافع هي سر ميلان الناس إلى كل الأموال دائما، فالشيء الذي لا نفع فيه لا تميل إليه النفس ولا تحرص على اقتنائه.

#### الاتجاه الثاني: اتجاه جمهور الفقهاء

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم فإنهم يعرفون المال بأوسع مما عرفه الحنفية أصحاب الاتجاه الأول، بحيث يمكن أن يتسع ليدخل في جملة الأموال و المنافع. ويمكن أن تمثل لهذا الاتجاه بتعريف السيوطي

نقلا عن الشافعي فقال: «أما المال، فقال الشافعي: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه»<sup>(٢٢)</sup>. ويتضح إدخال المنافع في

٢٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ص ٢٢٧.

قبيل الأموال، لأن المقصود من المال هو المنفعة وهي الأصل في اعتبار الشيء مالا، وقد سمي الله عز وجل المهر للزوجة مالا مع أنه قد يكون مقصورا على منفعة معينة، لكن لأن المنافع أموال صح أن يكون كل مهر مالا بنص قول الله تعالى: « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » (٢٦)

وقد بين طرفا من هذه الحجج أيضا صاحب كشف الأسرار عند الشافعي فقال: « .. وَأَمَّا قَلْنَا أَنَّهَا أَمْوَالٌ بِدَلِيلِ الْحَقِيقَةِ وَالْعَرَفِ وَالْحُكْمِ، أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلِأَنَّ الْمَالَ غَيْرَ الْأَدَمِيِّ خُلِقَ لِمَصَالِحِ الْأَدَمِيِّ وَالْمَنَافِعِ مِمَّا أَوْ مِنْ غَيْرِنَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ وَكَيْفَ لَا وَالْمَصْلَحَةُ فِي التَّحْقِيقِ تَقُومُ بِمَنَافِعِ الْأَشْيَاءِ لَا بِذَوَاتِهَا، وَالذَّوَاتُ تَصِيرُ مُتَقَوِّمَةً وَمَالًا بِمَنَافِعِهَا، إِذْ كُلُّ شَيْءٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لَا يَكُونُ مَالًا فَكَيْفَ يَسْقُطُ حُكْمُ الْمَالِيَّةِ وَالتَّقْوَمُ عَنْهَا. وَأَمَّا الْعَرَفُ فَلِأَنَّ الْأَسْوَاقَ إِنَّمَا تَقُومُ بِالْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ جَمِيعًا فَإِنَّ الْحَجَرَ وَالْخَانَاتِ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلتَّجَارَةِ وَقَدْ يَسْتَأْجِرُ الْمَرْءُ جَمَلَةً وَيُؤَاجِرُ مُتَقَرِّفًا لِابْتِغَاءِ الرَّبْحِ كَمَا يَشْتَرِي جَمَلَةً وَيَبِيعُ مُتَقَرِّفًا. وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّهَا فِي الشَّرْعِ عُدَّتْ أَمْوَالًا مُتَقَوِّمَةً حَتَّى صَلَحَتْ مَهْرًا وَوَرَدَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَضُمَّتْ بِالْمَالِ فِي الْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْدُ لَا يَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ مَالًا وَلَا مَا لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ مُتَقَوِّمًا كَوُرُودِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَإِذَا ثَبِتَتْ أَنَّهَا أَمْوَالٌ مُتَقَوِّمَةٌ وَقَدْ تَحَقَّقَ إِتْلَافُهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالشَّيْءِ إِتْلَافٌ لِمَنَافِعِهِ تَكُونُ مَضْمُونَةً

ولا شك أن هذا العنصر يتسع لإدخال المنافع في جملة الأموال، لأن المنافع عند الناس بلا شك ذات قيمة، وقد تكون هذه القيمة ضرورية وبالغة الأهمية .

ويحتج الجمهور لإدخال المنافع ضمن الأموال بحجج عديدة منها ما حكاه الزيلعي في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق عن مذهب الشافعي فقال- رَحِمَهُ اللَّهُ - : «... الْمَنَفَعَةُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ مَضْمُونَةٌ بِالْعُقُودِ كَالْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ اسْمٌ لِمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ مَخْلُوقٌ لِمَصَالِحِنَا، وَالْمَنَافِعُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصْلُحُ صَدَاقًا، وَلَمْ يُشْرَعْ ابْتِغَاءُ النِّكَاحِ إِلَّا بِالْمَالِ بِالنِّصِّ، وَلَوْلَا أَنَّهَا مَالٌ لَمَا صَحَّتْ صَدَاقًا..... وَأَوْضَحُ مِنْهُ أَنَّ الْأَعْيَانَ إِنَّمَا تَصِيرُ مَالًا بِاعْتِبَارِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَمَالًا يُنْتَفَعُ بِهِ فَلَيْسَ بِمَالٍ فَإِذَا لَمْ تَصِرْ الْأَعْيَانُ مَالًا إِلَّا بِاعْتِبَارِهَا فَكَيْفَ تَعْدُمُ الْمَالِيَّةُ فِيهَا، وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّ التَّقْوَمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِزَّةِ، وَهِيَ عَزِيزَةٌ بِنَفْسِهَا عِنْدَ النَّاسِ وَلِهَذَا يُبَدَّلُونَ الْأَعْيَانَ لِأَجْلِهَا بِلِ تَقْوَمِ الْأَعْيَانِ بِاعْتِبَارِهَا فَيَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَكُونَ هِيَ مُتَقَوِّمَةٌ » (٢٥) . وعلى هذا فإن المنافع تعد من

البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ج ٢ ص ٧. وفي المعنى يراجع أيضا : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٣ ص ١٢ ، وأيضا : الأسئلة والأجوبة الفقهية، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، ج ٤ ص ١٤ .

٢٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة:

الأولى، ١٣١٣ هـ ج ٥ ص ٢٣٤.

٢٦- النساء من الآية رقم ٢٤.

## الاتجاه الراجح:

ولعل الاتجاه الراجح في ضوء ما تقدم هو اتجاه جمهور الفقهاء والذي يتسع لإدخال المنافع ضمن حدود الأموال، «لأن في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق الناس وإغراءً للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها»<sup>(٢٧)</sup>. ولا شك أن إقامة مالية الشيء على كونه ذا قيمة في الحياة بين الناس، ينتفع به انتفاعاً مشروعاً، ويلزم من يعمد إلى إتلافه بالضمان، سواء أمكن حيازته أم لا، هو ما يتفق وطبيعة الشرع الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان، لأنه من الممكن أن تستجد في بعض العصور أموال لم تكن معروفة من قبل، ويمكن أن يكون لها أثرها الكبير في الناحية الاقتصادية، دون إمكانية إدخالها في الحيازة، وبالتالي فإن أحكام الملكية تطولها وتنظمها، مثل حقوق الملكية الفكرية التي يتفرع منها الحق المالي للمؤلف موضوع البحث.

## المطلب الثاني:

**طبيعة الحق المادي للمؤلف في الفقه الإسلامي:**  
وبعد أن وقفنا على مفهوم المال في الفقه الإسلامي يلزمنا أن نبين طبيعة الحق المادي للمؤلف، هل يعد مالا أم لا، وإذا اعتبر مالا هل يمكن تملكه والتصرف فيه واستغلاله كأثر من آثار الملكية أم لا؟ وبمعنى آخر يلزمنا أن نبين مدى انطباق

٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، ج ٣٦ ص ٢١. وقد انتهت إلى هذا الترجيح أيضاً الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الفكر العربي، ص ٣٠.

عليه»<sup>(٢٧)</sup>.

الثاني. أن يلزم الضمان عند الإتلاف، فالأشياء التي لا ضمان فيها مع إتلافها لا تكون مالا، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، فعند إتلافها لا يوجب الضمان وبالتالي فهي ليست مالا، وقد حكى الزيلي الخلاف حول ضمان المنفعة فإذا كان الحنفية لا يرون ضمانها بناء على مذهبهم في أن المنافع ليست أموالاً، فإن الجمهور يرون ضمانها عند إتلافها لأنها كما تقدم عندهم تعد أموالاً، وفي ذلك يقول: «(وَمَنَافِعُ النَّعْصَبِ وَخَمْرُ الْمُسْلِمِ وَخَنْزِيرُهُ بِالْإِتْلَافِ) أَي لَا تُضْمَنُ مَنَافِعُ الْمَغْصُوبِ وَخَمْرُ الْمُسْلِمِ وَخَنْزِيرُهُ... أَمَّا مَنَافِعُ الْمَغْصُوبِ فَالْمَذْكُورُ مَذْهَبُنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تُضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَعَةَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ مَضْمُونَةٌ بِالْعُقُودِ كَالْأَعْيَانِ...»<sup>(٢٨)</sup> وقد أكد أيضاً ضمان المنافع عند إتلافها لأنها أموال عند الشافعية وغيرهم من جمهور الفقهاء، صاحب كشف الأسرار أيضاً فقال: «وَجَّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسْأَلَةِ الْإِتْلَافِ أَنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ مُتَقَوِّمَةٌ فَتُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ كَالْأَعْيَانِ...»<sup>(٢٩)</sup>.

٢٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٢٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ج ١ ص ١٧١، ١٧٢. وفي تفصيل حجج الجمهور على أن المنافع من قبيل الأموال يراجع: حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طبعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط الأولى، ص ٢٢١، ٢٢٦.

٢٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ج ٥ ص ٢٣٤. مرجع سابق.

٢٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ج ١ ص ١٧١، ١٧٢. مرجع سابق.

والاستثناء باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً»<sup>(٣٤)</sup>.

. الحق المالي للمؤلف: حق المؤلف في الحصول على عائد مالي نتيجة استغلال مصنّفه<sup>(٣٥)</sup>

وفي ضوء هذه التعريفات وبناء على أن الحق المادي للمؤلف هو: مجموعة من الامتيازات أو المكّنات التي تتيح للمؤلف قدرته على استغلال مؤلفه أو ابتكاره، فإنه يبدو جلياً أن الحق المادي للمؤلف يرد على شيء معنوي يشبه المنفعة في إمكانية استغلالها واستثمارها، ووجه الشبه يتمثل في أن كلا منهما شيء غير محسوس، وأن له قيمة مالية يتمول بها، وأنه يمكن حيازته بحيازة ما ورد عليه هذا الحق أو تلك المنفعة، بل إننا نستطيع أن نؤكد ما هو أبعد من ذلك، وهو أن ما يشتمل عليه النتاج الفكري المباح من اختراع أو تأليف هو من أجل المنافع وأعظمها، التي تكثر حاجة الناس إليها سواء كانت هذه الحاجة حسية أو معنوية، ويتضح ذلك جلياً في زماننا، إذ إن معظم منافع الأعيان في الجانب الصناعي والثقافي مردها بعد توفيق الله تعالى إلى النتاج الفكري والإبداع العقلي للمؤلف أو المخترع<sup>(٣٦)</sup>.

وإذا كان حق التأليف أو الابتكار يعد من قبيل

٣٤- حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط الأولى، ص ٢١٥.

٣٥- د. حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى ٢٠٠٤. ٢٠٠٥م، ص ٦٩.

٣٦- حول علاقة الحق المالي في الاختراع والتأليف بالمنافع يراجع: حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ - ص ٢٣٠، ٢٣٣.

مفهوم المال على ما للمؤلف من حق مادي على مؤلفه، ويثور عندئذ هذا السؤال: هل التأليف أو الابتكار من الناحية المادية يعد مالا أم لا؟ . وحتى يتحدد ذلك يلزمنا تعريف الحق المادي للمؤلف، وقد عرف بتعريفات عديدة متقاربة، ومن أهم هذه التعريفات:

. الحق المادي للمؤلف هو: «الامتيازات المالية للمؤلف أو المخترع لقاء ما ألفه أو اخترعه»<sup>(٣٧)</sup>.

. الحق المادي للمؤلف هو: «الامتيازات المالية للمؤلف أو المنتج لقاء إنتاجه العلمي أو ابتكاره، وهو حق عيني أصيل مالي منقول، قسيم للحق الأدبي المعنوي الشخصي، وهو يفيد إعطاء المصنف أو المبتكر دون سواه حق الاستئثار بمنتجه العلمي لاستغلاله بأية صورة من صور الاستغلال المشروعة وله عائداته المالية طيلة حياته وهذا الحق يعود لورثته شرعاً بعد وفاته على قدر الفريضة الشرعية في الميراث، فإن لم يكن له ورثة فله شركائه في التأليف والإنتاج»<sup>(٣٨)</sup>.

الحق المالي للمؤلف هو: إمكانية استغلاله على أية صورة من صور الاستغلال<sup>(٣٩)</sup>.

. الحق المادي للمؤلف: « ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف) من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكنه من التصرف فيه

(٣٧) . سمير محمد جمعة العاودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، الناشر: جامعة القدس، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م، ج ١ ص ٢٠٣.

٣٨- د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية في الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ٣٤.

٣٩- د. إسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، ١٩٩٦، ص ٢٤.

باعتبارها مالا يمكن استغلاله واستثماره؟، هذا ما وقع فيه الخلاف. ونستطيع أن نجمل آراء الفقهاء والباحثين في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات: (٢٧).

#### الاتجاه الأول:

أن للمؤلف على مؤلفه حقا ماديا، ينطوي على قيمة مالية مشروعة، يتيح له هذا الحق إمكانية منع الاعتداء عليه، وإمكانية استغلاله والانتفاع به والتصرف فيه بما يحقق له كسبا ماديا حلالا. وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء والباحثين في هذا العصر بل وأفتت به كثير من اللجان والمجامع الفقهية (٢٨). واستدلوا على ذلك بأدلة متعددة منها:

١ - ماروي عن ابن عباس: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

٢٧- يراجع في ذلك: حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط الأولى، ص ٢٣٨ وما بعدها. واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العوادة، الناشر: جامعة القدس، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م، ج ١ ص ٢٠٣، د. نايف بن جمعان الجريدان، حق التأليف، على هذا الرابط: <http://www.almoslim.net/node/170703>.

٢٨- وممن ذهب إلى هذا الاتجاه: الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد فتحي الدريني، والدكتور محمد سعيد البوطي، والدكتور وهبة الزحيلي، والأستاذ محمد تقي العثماني، ومجموعة من علماء القارة الهندية، مثل: الشيخ فتح محمد الكنوي، والشيخ المفتي محمد كفاية الله، والشيخ نظام الدين، والشيخ عبد الرحيم اللاجوري، الدكتور عماد الدين خليل، والأستاذ وهب غاوجي، والأستاذ عبد الحميد طهماز وغيرهم. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. وقد اثبت ذلك الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٣، ص ٢١، الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج٢، ص ٢٩.

المنافع، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل يمكن اعتباره مالا؟، وهل يمكن التصرف فيه واستغلاله بالتصرفات المشروعة التي يتضمنها حق الملكية عموما؟، خاصة ونحن في زمن اليوم يمكن لمثل هذا الحق بعد انتشار آلات الطباعة المتقدمة ان يحقق كسبا ماديا هائلا.

وفي البداية يجب أن نشعر بأن خلاف الفقهاء حول مالية المنافع يمكن أن يلقي بظلاله حول هذه المسألة، لأن من يرى أن المنافع من قبل الأموال، فإن المكنت التي يملكها المؤلف على مؤلفه تعتبر مالا، ويمكن استغلالها بما يحقق عائدات مادية كبيرة، أما من يرى أن المنافع ليست أموالا، فمن الممكن أن يرى أن مكنت المؤلف وسلطاته على مؤلفه تعد مالا، وبالتالي لا يستطيع استغلالها ولا استثمارها كسائر الأموال. كما يجب أن نشعر أيضا بان الحق المادي الذي نود معرفة طبيعته ليس هو الأفكار ذاتها التي توصل إليها المخترع أو المؤلف، وهذه الافكار لا يمكن أن تكون مالية؛ لأنها ابتكارات بناء على قدرات علمية معينة لدى المؤلف أو المخترع، كما أن الحق المادي للمؤلف ليس هو الأشياء الحسية التي تجسدت فيها الأفكار المبتكرة أو المخترعة كالكتاب أو الشريط، فهذه أشياء مادية بذاتها بلا خلاف، لانطوائها على قيمة مالية خاصة بها، باعتبارها أعيانا ذات قيمة معينة، وإنما المراد بالحق المادي هنا، هو حق المؤلف أو المخترع وسلطاته على أفكاره التي يمكن أن تتجسد في صورة مادية كالكتاب أو الشريط، فحقه بخصوص هذا المؤلف أو الابتكار يتضمن حقا معنويا يلزم بنسبة هذا الكتاب أو الاختراع إلى صاحبه، لكن هل يتضمن بالإضافة إلى الحقوق المعنوية حقوقا مادية أخرى

يصلح أن يكون مهرا، وإذا كان لا بد في المهر أن يكون مالا، فيكون في العمل الذهني قيمة مالية أو مادية يستطيع أن يفيد منها المؤلف .

٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»<sup>(٤١)</sup>، وَحَدِيثٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(٤٢)</sup>. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في

هذين الحديثين يبين أن أطيب كسب الإنسان هو ما يكون من نتاج يده، فإن التأليف والاختراع يأتيان في مقدمة هذه الأعمال وهي من نتاج ذهن الإنسان وعقله ويده أيضا، وإذا كان كسب الإنسان من وراء البيع والشراء حلالا، فإن كسبه من وراء التأليف أكثر حلا لكثرة منافعه من ناحية، وطبيعة الجهد المبذول فيه من ناحية أخرى .

٤- عَنْ عُقَيْلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتَهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ<sup>(٤٣)</sup>. ولا شك أن المؤلف قد أنتج مالم

٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م باب حديث رافع بن خديج رقم ١٧٢٦٥.

٤٢- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، باب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، ج ٣ ص ٣٢

٤٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الماء، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِذْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»<sup>(٣٩)</sup>. وفي الحديث دلالة واضحة على أن العمل الذهني والفكري ينطوي على منفعة تمثل قيمة مالية، بدليل أن الصحابي في هذا الحديث أخذ عوضا عن المنفعة التي تحققت من قراءته وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

٢- ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطَهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٤٠)</sup>. وفي الحديث دلالة على أن تعليم القرآن الكريم وهو عمل ذهني وفكري أيضا

٣٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْبَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ، ج ٧ ص ٣١.

٤٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتِكِ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتِ أَوْ قَبِلْتِ، ج ٧ ص ١٨.



الموضوع إلا بالاعتراف بالحقوق المالية للمؤلف .  
 ٦ - قاعدة : الغرم بالغنم. والتي تعني أن  
 الإنسان يتحمل من الخسارة في مقابل ما يأخذ  
 من مكسب<sup>(٤٦)</sup>، وإذا كان المؤلف مسؤولاً عن عمله  
 محاسباً عليه باعتبار أنه عمله ومنسوب إليه،  
 ففي المقابل يجب أن نقر له بحقه المالي فيه حتى  
 يستطيع الانتفاع منه . وإلا كانت المؤلفات فقط  
 مصدر إزعاج ومسؤولية دون أن يترتب عليها نفع  
 مادي .

٧ - قاعدة العادة محكمة، وهذه القاعدة  
 تعني أن العرف يمكن أن نلجأ إليه لبيان الأحكام،  
 وذلك إذا لم يوجد في الواقعة نص، وإذا سلمنا  
 جدلاً بعدم وجود نصوص شرعية في بيان الحق  
 المادي للمؤلف على مؤلفه، فإن العرف الآن قائم  
 في كل البلاد والدول على الاعتراف بأن للمؤلف  
 حقاً مادياً على مؤلفه، وأن منفعة التأليف أو  
 الابتكار تتضمن حقاً مادياً يجب أن يمتلكه  
 المؤلف<sup>(٤٧)</sup> .

٤٦- حول هذه القاعدة أيضاً يراجع : د. عبد الكريم زيدان،  
 المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٨٧.  
 ٤٧- حول الاتفاقيات والأعمال القانونية التي تثبت للمؤلف  
 حقه المادي وغيره على مستوى الدول أو المجتمع الدولي يراجع:  
 منير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبيهي : التعاون الدولي  
 في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي،  
 الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٠ وما بعدها.

وقد طرح مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي  
 هذا الأمر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى  
 الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م،  
 وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في  
 موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،  
 قرر ما يأتي: أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة  
 التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة  
 لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول  
 الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء

بنتجه غيره، وسبق إليه، فيكون هو أولى الناس  
 وأحقهم باستغلاله بنص كلام النبي صلى الله  
 عليه وسلم، ومن أهم ألوان الاستغلال التي تعطى  
 له، الاستغلال المادي، بعدما أنفق جهده وعرقه  
 وتعبه في هذا الابتكار .

٥ - قاعدة درء المفسد أولى من جلب  
 المنافع : إن القول بأن التأليف لا يتضمن حقوقاً  
 مالية، قد يتضمن مصلحة نشر العلم وتسهيله  
 لكل أحد، لكن في المقابل هناك مفسد أكبر  
 ومضار أخطر تترتب على ذلك، لعل من أهمها:  
 بوار سوق العلم ونشره؛ لأن المؤلف لن يعتني  
 بعلمه وفكره في غيبة الحق المادي له وهذا يؤدي  
 إلى ركود الحركة العلمية وخاصة في عصرنا  
 الذي يهتم بالماديات وضعف فيه الوازع الديني  
 وقلت فيه الهمم العالية، ومن خطر المفسد أيضاً  
 التي تترتب على عدم الاعتراف بالحقوق المادية  
 للمؤلف، أن يفيد من جهد المؤلف غيره، ولن يفيد  
 إلا أصحاب المطابع ودور النشر والمكتبات، وذلك  
 خلافاً لقول الحق سبحانه: « وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ  
 اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا  
 كَتَبْتُمْ وَأَلِنِّسَاءٌ نَّصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ وَأَسْأَلُواْ  
 اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً »<sup>(٤٤)</sup> .  
 وعند تعارض المصالح والمفاسد يجب أن نطبق  
 هذه القاعدة وهي : درء المفسد أولى من جلب  
 المنافع<sup>(٤٥)</sup> . ولن يتم درء المفسد بخصوص هذا

الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٢٦٠هـ)، المحقق: حمدي  
 بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة،  
 الطبعة: الثانية، باب اسم بن مضر، ج ٢ ص ٢٨٠ حديث رقم  
 ٨١٤.

٤٤- النساء من الآية رقم ٣٢.

٤٥- يراجع : د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة  
 الإسلامية، مؤسسة الرسالة ص ٨٤، ٨٥.

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا  
بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ  
اللَّاغْنُونَ»<sup>(٤٩)</sup>، وحذر منه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ،  
الْجَمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(٥٠)</sup>.

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه في غير محله، لأن  
الوعيد الشديد الذي تتضمنه الآية ويتضمنه  
الحديث ليس وارداً على المعاوضة المادية للتأليف  
والابتكار، وإنما فقط على كتمان العلم، والاعتراف  
بالحق المادي للمؤلف لا يتنافى على الإطلاق مع  
بذل العلم وترويجه ونشره. لأن هذا الحق لا يمنع  
الناس من الإفادة قراءة وتدريساً وتعليماً وغيره  
من المؤلف، بل لا يمنع من بيعه والتجارة فيه، كل  
ما يمنعه هذا الحق هو إمكانية طبعه واستغلاله  
دون إذن صاحبه، وليس في ذلك شيء من كتمان  
العلم. وفي المقابل فإن عدم الاعتراف بحق المؤلف  
في الإفادة مادياً من مؤلفه، لن يؤثر كثيراً في  
نشر العلم وبذله، وإنما فقط سينقل حق الإفادة  
المادية إلى دور النشر وأصحاب المطابع والمكتبات  
دون وجه حق. وبالتالي فالأولى بالحق المادي هو  
المؤلف الذي بذل جهده ووقته وربما ماله أيضاً في  
التأليف والابتكار.

٢ - إن العلم قرينة وطاعة لله عز وجل،  
وعبادته له، بل هو من أعظم ألوان العبادات التي  
رفعها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى درجة  
الفرائض، حيث قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى

٤٩- البقرة آية رقم ١٥٩.

٥٠- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد  
القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق:  
محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -  
فيصل عيسى البابي الحلبي، باب من سئل عن علم فكتمه، ج  
١ ص ٩٨

٨ - المصلحة المرسله: حيث يمكن اعتبار  
مصلحة المؤلف في حماية حقه المادي من قبل  
المصالح المرسله التي لم يقيم دليل من الشارع على  
اعتبارها ولا على إلغائها، وفي هذه الحالة يمكن  
اعتمادها وبناء الأحكام عليها، وذلك لتشجيع  
الاختراع والإبداع، وليعلم من يبذل جهده ويعمل  
عقله وفكره في الاختراع أنه سيختص باستثنائه،  
وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا  
ثمرة ابتكاره وتفكيره، ويزاحموه في استغلالها .

#### الاتجاه الثاني :

أنه ليس للمؤلف على مؤلفه حقا مادياً، ينطوي  
على قيمة مالية مشروعة، وبالتالي لا يحق للمؤلف  
منع غيره من الإفادة من مؤلفه بالطبع والنشر أو  
النسخ أو غير ذلك من أوجه النفع. وقد ذهب إلى  
هذا بعض الباحثين في زمننا المعاصر<sup>(٤٨)</sup>. وقد  
استدلوا على رأيهم بعدد من الأدلة، وأهم هذه  
الأدلة ما يأتي:

١ - القول بوجود الحق المادي للمؤلف  
يؤدي إلى جواز كتمان العلم وحبسه، والرضن به  
على من يحتاج إليه إلا بمقابل مادي، وهذا ما  
نهى الله سبحانه وتعالى في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ

عليها. ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان  
التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعبء مالي، إذا  
انقضى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.  
يراجع في ذلك: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية  
مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العوادة،  
الناشر: جامعة القدس، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠١٠ م، ج ١  
ص ٢٠٢

٤٨- ممن ذهب إلى هذا الرأي: أحمد الحجى الكردي في مقاله:  
حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة.  
منشورة بمجلة: هدي الإسلام الأردنية، ص ٥٨ من العدد  
السابع والثامن المجلد ٢٥ سنة ١٩٨١ م-١٤٠٠ هـ.

٢ - أن التأليف لا يتضمن حقا ماليا لأنه حق مجرد لا يقوم بمال، ولا يمكن التنازل عنه بمقابل، كحق الشفعة، الذي شرع فقط لدفع الضرر عن الشفيع، لكن لا يجوز بيعه أو التنازل عنه بمقابل، وقياسا على ذلك لا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهني .

وقد نوقش هذا الدليل بأن الحق المجرد هو الذي لا يتغير حكم محله بالتنازل عنه أو الإسقاط له، كحق الشفعة فإنه يعطي صاحبه حق تملك العقار المشترك وانتزاعه من يد المشتري، فإذا تنازل الإنسان عن حقه في الشفعة لم يترتب على هذا التنازل تغيير في محل الحق، ومثل حق الشفعة هنا حق المرور وغيره، أما الحق غير المجرد فهو الذي يترتب على التنازل عنه تغيير حكم محله، كالحق في القصاص، فإنه يعطي لصاحبه القدرة على المطالبة بقتل القاتل ويكون القاتل بالنسبة لصاحب هذا الحق غير معصوم الدم، لكن لو تنازل الإنسان عن حقه في القصاص فإنه يترتب عليه تغيير محل الحق ويصبح القاتل معصوم الدم بناء على هذا التنازل، ومثل هذا الحق أيضا الحق في الملكية عموما<sup>(٥٥)</sup>، وحق المؤلف المادي خصوصا، وبالتالي فإن قياس حق المؤلف على حق الشفعة قياس غير صحيح؛ لأن حق الشفعة من الحقوق المجردة لأجل دفع الضرر

كُلُّ مُسْلِمٍ، وَوَأَضَعُ الْعِلْمَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ»<sup>(٥١)</sup>. وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ فَرِيضَةً أَوْ عِبَادَةً فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَعَاوِضَةُ، إِذْ لَا يَصْلِحُ التَّعْبُدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعَوَضٍ .

وقد نوقش هذا الدليل بأن القول: بأن العلم عبادة وقربة وفريضة وطاعة لله عز وجل لا يتنافى على الإطلاق مع جواز إعطاء صاحبه حقا ماديا، يتيح له الاستفادة منه، وإمكانية استثماره، لأن كل أعمال الإنسان، ومنها البيع والشراء والتجارة وسائر أنواع العمل والاستثمار وغير ذلك، يمكن أن تدخل ضمن العبادات بمعناها الشامل، الوارد في قوله تعالى « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ »<sup>(٥٢)</sup>. إذا مورست ابتغاء مرضاة الله عز وجل وكانت غير مخالفة لأحكام الشرع العظيم، ولا يمنع كون هذه الأعمال عبادة إمكانية المعاوضة عليها، والتمتع بالحق المادي فيها. لأنه لا تعارض بين العبادة وبين حق المعاوضة المالية. وبناء على ذلك أباح الله عز وجل للمجاهدين في سبيله، والجهاد من أعظم القربات، التمتع بالغنائم، وأجاز الإسلام أن تكون الطاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن مصدرا للرزق والتكسب، ويفهم هذا من قول الله تعالى: « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »<sup>(٥٣)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ »<sup>(٥٤)</sup>.

الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْبَةِ بِقَطْعِ مِنَ النَّفْسِ، ج ٧ ص ٣١.

٥٥- يراجع في التفرقة بين الحقوق المجردة وغير المجردة : حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ص ٣٩ وما بعدها.

٥١- سنن ابن ماجه،، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ج ١ ص ٨١ حديث رقم ٢٢٤.

٥٢- الذاريات آية رقم ٥٦.

٥٣- الطلاق من الآية ٢، ٣.

٥٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري

١ - أن المؤلف إذا قام ببيع ما ألفه أو ابتكره، فإن البيع يقتضي أن يتم نقل ملكية المبيع كلية إلى المشتري، ومن ذلك نسبة المبيع إلى من اشتراه، وهذا لا يصح عقلا ولا شرعا بخصوص حق التأليف أو الابتكار، إذ لا يجوز نسبة العمل في التأليف والابتكار إلى غير صاحبه .

ويمكن مناقشة هذا الدليل، بأنه يتضمن خلطا بين الحق المادي الذي يتضمن معنى ماليا للمؤلف والحق المعنوي له والذي يتضمن ضرورة نسبة التأليف والابتكار إلى صاحبه، ولا شك أن بيع الحق المادي لا يتضمن على الإطلاق بيع الحق المعنوي معه، والحق المعنوي هنا هو الذي لا يرد عليه البيع وهذا صحيح، لأنه يحرم نسبة الجهود إلى غير من قاموا بها .

٢ - إن بيع حق التأليف أو الاختراع ينطوي على كثير من الفرر، إذ يمكن احتمال زيادة الفائدة العائدة من التأليف أو الابتكار إلى ما فوق الخيال والتصور، كما يمكن أن تقل بكثير عما هو مأمول أو منتظر من استغلال واستثمار هذا الحق .

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضا: بأن العوض الذي يأخذه المؤلف مقابل تأليفه أو اختراعه، وليس في الحقيقة مقابل ما سيعود على المشتري من مكسب أو ربح، وبالتالي فلا يوجد الفرر، وإن كان تقدير الأرباح المادية لها دخل ودور في تحديد ثمن الحق المادي للمؤلف وتقديره، لكن على كل حال فإن مسألة الفرر هنا لا يمكن ضبطها من حيث القلة أو الكثرة، والواقع يؤكد أن من يشتري الحق المادي للمؤلف من الناشرين أو غيرهم، لا يقدم على ذلك إلا وعنده شبه يقين بأنه سيربح من وراء هذا الحق، خاصة وأن النشر والتوزيع

عن الشفيع فقط، فلا يجوز الاعتياض عنها. أما حق المؤلف فلم يكن لدفع ضرر، وإنما مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف في إعداد مؤلفه، فيجوز الاعتياض عنه.

٤ - ان من اشترى شيئا يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، وبالتالي فإن من يشتري كتابا أو آلة أو اختراعا، يجوز له أن يتصرف فيه وأن ينتج مثله بالنسخ أو الطبع كما يشاء، أو يصنع مثل الآلة أو الاختراع كما يريد، دون إذن من صاحب الكتاب أو الاختراع، ودون أن يكون في ذلك اعتداء على حق المؤلف أو المخترع . ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه دليل على نقض الدعوى لا على إثباتها، لأن المؤلف مادام أنه يستطيع أن يبيع حقه ويشتره آخر، فقد دل ذلك على إثبات الحق المادي للمؤلف، أما حق المشتري في التصرف بالكتاب الذي اشتراه فهذا أمر آخر، وقد نوقش أيضا بأن المشتري له حق التصرف فيما اشتراه من انتفاع أو بيع وخلافه، لكن ليس له الحق في إنتاج مثله، لأن ذلك ليس من منافع المبيع، مثل النقود، فلصاحبها حق الإفادة منها، لكن ليس من حقه أن ينتج مثلها.

**الاتجاه الثالث :** وقد ذهب صاحب هذا الاتجاه إلى أن المؤلف يجوز له أن ينتفع انتفاعا ماديا من تأليفه أو ابتكاره، بنفسه وبالمشاركة مع غيره، لكن لا يجوز له بيعه أو تأجير<sup>(٥٦)</sup>.

وأهم ما استدل به على ذلك ما يأتي :

٥٦- ذهب إلى هذا الرأي د. محمد نعيم ياسين، في تعقيبه على بحث الأستاذ علي القره داغي بشأن بحث: زكاة الحقوق المعنوية. وقد أثبت ذلك حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م، ط الأولى، ص ٢٤٢.

اليوم أصبحا عالميين .

#### الاتجاه الراجح :

وبالنظر فيما تقدم من آراء واتجاهات في مدى وجود حق مادي للمؤلف على مؤلفه، يتضح لنا أن الاتجاه الأول هو الراجح، وأن التأليف والابتكار باعتباره منفعة كبرى للناس والمجتمع، يتضمن حقا ماليا يجوز للمؤلف استغلاله واستثماره وبيعه والإفادة منه على النحو الذي يراه، وهذا ما يتفق وما تسير عليه الأعراف المحلية والدولية اليوم . لكن السؤال الذي يبقى قائما هو بخصوص الحق المالي للمؤلف، هل هذا الحق على سبيل التأييد أم هو على سبيل التأكيد؟ وهذا السؤال هو الذي سنجيب عنه في المبحث الآتي.

#### المبحث الثاني :

##### مدى قابلية حق المؤلف المادي للتأييد أو التأكيد في الفقه الإسلامي :

وبعد أن تقرر على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي أن التأليف أو الابتكار يتضمن حقا ماديا للمؤلف، لأنه ذو قيمة مالية، يثور التساؤل عن مدى قابلية هذا الحق لأن يكون مؤبدا، بمعنى أن يملكه المؤلف في حياته، وينتقل لورثته من بعد، شأنه في ذلك شأن باقي الأموال التي تنتقل من وارث إلى آخر، على سبيل التأييد، دون أن يكون ذلك محددًا بمدة زمنية معينة، أم أنه لا بد أن يكون هذا الحق على التأكيد، بمعنى أن المؤلف يملكه في حياته، أو حتى ينتقل إلى ورثته مدة محددة، ثم تنتزع هذه الملكية بعد ذلك وتخرج من ملكية أصحابها، لأنه لا يمكن أن تكون ملكية المؤلف للحق المادي ملكية مؤبدة . أظن أن هذه

هي المسألة المهمة التي يجب أن ندقق فيها النظر حتى نصل إلى الرأي الراجح فيها . وفي مناقشة هذه المسألة نستطيع أن نقسم الحديث فيها إلى مطلبين: الأول يحمل الرؤية القائلة بالتأقيت، والثاني يحمل الرؤية القائلة بالتأييد وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : تأقيت الحق المادي للمؤلف في الفقه الإسلامي.  
المطلب الثاني : تأييد الحق المادي للمؤلف في الفقه الإسلامي.

#### المطلب الأول :

##### تأقيت الحق المادي للمؤلف في الفقه الإسلامي :

يتجه بعض الفقهاء والباحثين في العصر الحديث إلى القول بتأقيت الحق المادي للمؤلف، بمعنى أن الجانب المالي في حقه على مؤلفه أو ابتكاره لا يبقى خالصا له ولورثته على التأييد، وينتقل منه إلى ورثته، ومن وارث إلى آخر بصورة أبدية، كالحق في الأملاك الأخرى، التي تظل تنتقل من يد إلى أخرى بطريق الميراث، ما لم يتم التصرف فيها بتصرف يخرجها من ملكية صاحبها إلى ملكية شخص آخر<sup>(٥٧)</sup>. ويتفق مع هذا الاتجاه في الفقه الإسلامي الاتجاه القانوني بصورة مطلقة، حيث تتفق كل القوانين المنظمة لحق المؤلف في هذا العصر على أن حق المؤلف المادي على مؤلفه يعد حقا مؤقتا، وهذه المدة المؤقتة للحق

٥٧- يراجع في القول بتأقيت الحق المادي للمؤلف، د. فتحي الدريني وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٢١، ١٢٠. أ. وهبي سليمان غاوجي، حق التأليف، بحث مرفق لكتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، الدريني، ص ١٧١،

. القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقد تضمن النص الآتي: « تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة، تبدأ من وفاة آخر من بقي حيا منهم »<sup>(٦٠)</sup>.

. القانون السعودي « نظام حماية حقوق المؤلف » الصادر بتاريخ ١٩/٥/١٤١٠ هـ وقد تضمن النص الآتي: « تستمر حماية حقوق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته »<sup>(٦١)</sup>.

#### أما على المستوى القانوني الدولي :

فهناك العديد أيضا من الاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية الملكية الفكرية، وقد ركزت هذه الاتفاقيات على التأقيت الزمني لحق المؤلف المادي، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يأتي:

. اتفاقية برلين الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والمبرمة في سويسرا ١٨٨٦، وكان آخر تعديلاتها في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩، وقد تضمنت النص الآتي: « مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته »<sup>(٦٢)</sup>.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البحرين.

٦٠- نص م ١٦٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر

٦١- الفقرة رقم (١) من نص م ٢٤ الوارد في نظام حماية حقوق المؤلف « الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ ١٩/٥/١٤١٠ هـ، وقد تم نشر هذا القانون أو النظام في جريدة أم القرى العدد رقم ٢٢٩١ بتاريخ ١٥ جمادى الثانية ١٤١٠ هـ. الموافق ١٢ يناير ١٩٩٠ م، في المملكة العربية السعودية

٦٢- نص م ١ / ٧ من اتفاقية برلين الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والمبرمة في سويسرا ١٨٨٦، وقد تم تعديلها عدة مرات آخرها عام ١٩٧٩.

المادي تستوعب فقط حياة المؤلف وتستمر بعد وفاته مدة محددة، وبعد انتهاء هذه المدة ينتهي الحق المادي للمؤلف، ويؤول هذا الحق إلى الملكية العامة بحيث يستطيع كل شخص بعد ذلك أن يستغل هذا التأليف دون إذن أو مقابل . وذلك على المستوى القانوني الداخلي والمستوى القانوني الدولي<sup>(٥٨)</sup>.

#### أما على المستوى القانوني الداخلي :

فهناك العديد من القوانين الداخلية التي تم إصدارها بخصوص حق المؤلف، وقد تضمنت هذه القوانين تأقيت الحق المادي للمؤلف، أو ربطه بمدة زمنية محددة، وإن اختلفت هذه القوانين في مقدار هذه المدة بعد حياة المؤلف، لكن الغالب فيها هو تأقيتها بمدة خمسين سنة بعد وفاته، إذ بعد مرور هذه المدة تنتقل الحقوق المادية للمؤلف إلى الملك العام، بحيث يستطيع أن يفيد منها أي أحد، ومن هذه القوانين على سبيل المثال:

. القانون البحريني رقم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، وقد تضمن هذا القانون النص الآتي: « تحمي الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته وسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته، وذلك في غير ما ورد بشأنه حكم خاص في هذا الفرع »<sup>(٥٩)</sup>.

٥٨- يراجع على سبيل المثال د. حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية،

بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط - عمان، ٢٣، ٢٤ مارس ٢٠٠٤ ص ٦.

LE DROIT DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE ET LES COLLECTIONS AUDIOVISUELLES, Par Adrienne Cazenobe, conservateur à Médiadix (CRFCB) P. 15.

٥٩- نص م ٢٧ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية

والقول بتأقيت الحق المادي للمؤلف يستند إلى أدلة كثيرة ومتعددة، نستطيع أن نثبت ونناقش أهم هذه الأدلة فيما يأتي:

#### الدليل الأول :

القول بتأقيت الحق المادي للمؤلف هو الذي يحقق مبدأ المقاربة والتساوي بين العوضين في المعاملات المالية<sup>(٦٥)</sup>، أما القول بإمكانية استغلال حق المؤلف بطريقة أبدية فإنه يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ، وحيث إن مبدأ المقاربة أو التساوي بين العوضين من مبادئ العدالة في الشريعة الإسلامية كما يرى ابن رشد بقوله في معرض تحريم الربا: «وَذَلِكَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِتَحْرِيمِ الرَّبَا إِنَّمَا هُوَ لِمَكَانِ الْغَبْنِ الْكَثِيرِ الَّذِي فِيهِ، وَأَنَّ الْعَدْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ إِنَّمَا هُوَ مَقَارَبَةُ التَّسَاوِي، وَلِذَلِكَ لَمَّا عَسَرَ إِدْرَاكُ التَّسَاوِي فِي الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلَفَةِ الدَّوَاتِ جُعِلَ الدَّيْنَارُ وَالدِّرْهَمُ لِتَقْوِيمِهَا (أَعْنِي: تَقْدِيرِهَا)»<sup>(٦٦)</sup>، فإنه يلزم لذلك القول بأن الحق المادي للمؤلف حق مؤقت، حتى يتم تحقيق مبدأ المقاربة في التساوي بين العوضين. وبيان ذلك بخصوص حق المؤلف، أن المؤلف قد بذل جهداً في مؤلفه يستحق عليه

المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م، ص ١٥٢، ١٥٣. ٦٥- يراجع في ذلك : د. فتحى الدريني وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٢٠، وأيضاً حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط الأولى، ص ٣٧٢. ٦٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٣ ص ١٥١.

. معاهدة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة بمعاهدة «تريبس Trips» والمبرمة في أبريل ١٩٩٤م، وقد تضمنت هذا النص: «عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجزيت فيها نشر تلك الأعمال أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعني ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه».

. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١م، والتي تضمنت النص الآتي: «تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدة حياته، ولمدة ٢٥ سنة ميلادية بعد وفاته»<sup>(٦٧)</sup> وقد دعا هذا الاتجاه القانوني الكثير من القانونيين الذين تعرضوا لدراسة حقوق المؤلف أو الملكية الفكرية بصفة عامة، والحق المادي للمؤلف بصفة خاصة، أن يجعلوا من خصائص هذا الحق، أنه حق مؤقت وليس حقاً أبدياً، وإن اختلفت القوانين الداخلية والدولية في تحديد مدة الحق المادي للمؤلف على النحو الذي اتضح من النصوص السابقة<sup>(٦٨)</sup>.

٦٣- نص م ١٩ / أ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١م. ٦٤- من هؤلاء على سبيل المثال من الباحثين المعاصرين : د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، ١٩٩٦م، ص ٢٨، ٢٩، د. محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢، ص ٦٨. د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، (دراسة لحقوق

واستعمال السيارة كل هذه منافع مؤقتة، والحق المادي للمؤلف وارد على منفعة أيضا، وبالتالي يجب أن يكون مؤقتا، ويتنافى معه التأييد<sup>(٦٧)</sup>.

وقد نوقش هذا الدليل:

بأن ملكية المنافع وإن كان من الممكن أن تقبل التأقيت بالزمان أو المكان أو الصفة<sup>(٦٨)</sup>، كأن يشترط مؤجر السيارة ان يكون الانتفاع بها لمدة أسبوع فقط «مدة الإيجار» أو أن يستعملها في مدينة المنامة فقط، وأن تستعمل في ركوب الأشخاص فقط لا في نقل الأثاث أو غيره، إلا أن ذلك ليس دائما، فقد يمتلك الإنسان المنفعة على جهة التأييد، كمن يملك حق الارتفاق<sup>(٦٩)</sup>، فإن صاحب هذا الحق يظل مالكة بصفة دائمة مادام مالكا للعقار المرتفق، ومنفعة الوقف فإنها تظل دائما يفيد منها الجهة الموقوف عليها ما بقي الوقف قائما، وهكذا فإن تأقيت المنافع ليس مطردا، وفي حق المؤلف المادي الوارد على منفعة التأليف والابتكار لا يوجد ما يجعله مقيدا بمدة معينة، وبالتالي يمكن أن يفيد منه المؤلف وورثته من بعده ما دامت الملكية لهذا الحق ثابتة وقائمة.

٦٧- في معنى هذا يراجع أيضا: د. فتحي الدريني وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ١٢٠.

٦٨- في قبول ملكية المنفعة للتأقيت يراجع: د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٩٤. وأيضا د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ج ٤ ص ٢٨٩٨.

٦٩- «حق الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مملوك لغير مالك العقار الأول، وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران دون نظر إلى المالك، ومثله حق الشرب وحق المجرى وحق المسيل وحق المرور وحق الجوار وحق العلو. «يراجع د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ج ٤ ص ٢٩٠٠.

العوض المادي، لكن جعل هذا العوض المادي مؤبدا، يترتب عليه تفوق العوض المادي الذي يأخذه المؤلف وورثته من بعده بكثير على ما بذله المؤلف من جهد مهما كان كبيرا وشاقا، وبالتالي فإن العدالة تقتضي أن يتم تأقيت هذا الحق حتى تتحصل العدالة في هذه المعاملات.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه في غير محله، وذلك لأن مبدأ مقاربة التساوي بين العوضين في المعاملات المالية، يكون وقت التبادل فقط أو وقت البيع والشراء حتى يصح هذا التبادل، أما إذا تم التبادل صحيحا، فإن من يملك أحد العوضين يستطيع استغلال ما يملكه أبدا وإن تحقق له من الربح والاستثمار ما يفوق ثمنه بكثير، ويمكن أن تنتقل ملكية هذا الشيء إلى ورثته ويقومون باستغلاله من جهتهم أيضا، ولا يتوقف الاستغلال عند حد معين ولا يراعى عندئذ تساوي العوضين أو مقاربتهم، وهذا ما ينطبق على حق المؤلف، لأن ملكية الحق المادي للمؤلف ثابتة له، ويستطيع التصرف بها واستثمارها على أي نحو ممكن، دون أن يكون مقيدا في ذلك بمقدار ما بذله من جهد، وما تحمله من عرق. وذلك كالمالك للأرض أو للسيارة أو لغيرها من المملوكات عموما، فإن الإنسان يستطيع أن يستغل الأرض أو السيارة عموما، ما دامت في ملكه حتى وإن أثمرت أضعاف أضعاف ثمنها.

**الدليل الثاني:**

إذا كان الراجع في الفقه الإسلامي أن المنفعة تكون ذات قيمة مالية، لأن المقصود من الأعيان هو المنافع، فالأصل في هذه المنافع أن تكون مؤقتة بحسب طبيعة محلها، فسكنى الدار ولبس الثياب



## الدليل الثالث :

إذا كان من مصلحة المؤلف أن يكون حقه المادي على مؤلفه حقا مؤبدا ينتفع به طول حياته ثم ينتقل بعد ذلك إلى ورثته وورثتهم وهكذا، فإن المصلحة العامة تقتضى عدم تأييد هذا الحق لمصلحة الأمة بأكملها، خاصة وأن جميع المصنفات تظل محتفظة بقيمتها بعد ذلك لأنها ستكون جزءاً من تراث الأمة وثروة المجتمع الفكرية. وهذه الحجة يستند إليها الكثير من القانونيين تدعيماً لموقف القوانين المختلفة الناطقة بتأقيت حق المؤلف، هذا بالإضافة إلى أن حق المؤلف العلمي ليس له فيه حق الابتكار الخالص، ويتوقف حق الابتكار فيه عند حد النسبية، لأنه يعتمد في ابتكاره وتأليفه على تراث السلف وهو حق عام للأمة، بمثابة الموقف على جهة خيرية عامة، وكأن حق المؤلف بناء على هذا يصبح حقا مشتركا بينه وبين الأمة، فإذا ما حصل المؤلف بعد ذلك على مقابل حقه وجهده بعد مدة معينة، يجب أن تنتقل الملكية لهذا الحق بعد ذلك إلى الأمة بأكملها<sup>(٧٠)</sup>.

ويمكن مناقشة هذه الحجة من ناحيتين:

**الناحية الأولى:** أن القول بأن حق الابتكار الذي وصل إليه المؤلف يعد حقا غير خالص له، لاعتماده على تراث الأمة في الوصول له، وبالتالي

يجب أن يفيد منه فترة، فإذا ما استوفى حقه ينتقل هذا الحق بعد ذلك إلى الأمة، قول يشوبه عدم الدقة، لأن الابتكار أو المؤلف (بفتح اللام المشددة) لم يخرج إلى النور إلا بجهد المؤلف وفكره وتعبه، وإفادته من التراث لا تضي عليه صفة التبعية ولا تنفي عنه الاستقلالية، لأنه لم ينقص من التراث شيئا، ولأنه يعد عملا جديدا ينسب إلى صاحبه، كالولد الذي ينسب إلى أبيه، دون أن تؤثر شخصية أبيه المستقلة على شخصيته المستقلة هي الأخرى. وسبق الإنسان إلى هذا الابتكار مع إتاحة التراث لجميع أفراد الأمة سواء، يجعله هو الأحق بهذا السبق، ودخوله في حيازته، وحقه في التمتع به كسائر المملوكات، حتى وإن كان الملك واردا على مجرد المنفعة، وذلك تأكيدا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٧١)</sup>.

**الناحية الثانية:** أنه لا تعارض على الإطلاق بين مصلحة المؤلف الخاصة والمصلحة العامة للأمة، لأن انتفاع المؤلف أو ورثته من الناحية المادية لا يحول دون انتفاع الأمة كلها من الناحية العلمية بهذا الابتكار أو المؤلف، كل ما هنالك أن العائد المادي لحق المؤلف يعود إليه أو لورثته أو لورثتهم أيضا فقط، وبالتالي فلا يوجد أدنى تعارض بين المصلحتين، بل على العكس يمكن أن تكون المصلحة العامة أيضا مقتضية لأن يكون النفع المادي على الدوام للمؤلف ولورثته، لأن القول بأبديّة الحق المادي للمؤلف سيعمل على أن تقوم الورثة في أي جيل من الأجيال على طباعة

٧١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، باب أسمر بن مضر، ج ٢ ص ٢٨٠ حديث رقم ٨١٤.

٧٠- د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، ١٩٩٦م، ص ٢٨، ٢٩. د. فتحي الدريني وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٢١. د. محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢، ص ٦٨.

يجهل هذه القاعدة معظم الناس ولا يعلمون ولا يعملون بها، في حين أن القاعدة العرفية تفترض علم الناس بها بل والعمل بمقتضاها في المسائل التي تحكمها. وبالتالي فإن وجود القوانين التي تقيد من الحق المادي للمؤلف لا يلزم منها دائماً ضرورة العمل بها باعتبارها أعرافاً ملزمة<sup>(٧٢)</sup>.

**الناحية الثانية:** إن سلمنا أن القواعد القانونية الموجودة الآن والتي تعمل على تأقيت حق المؤلف المادي تمثل أعرافاً ملزمة، فإن العرف لا يجب العمل به، إلا بتوافر شروط معينة؛ منها عدم وجود النص الذي يمكن أن نستخلص منه حكم المسألة، فإذا وجد النص لزم عدم العمل بالعرف، ومن النصوص التي يجب العمل بها في القول بتأييد حق المؤلف ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًا فَأَلَيْنَا»<sup>(٧٣)</sup>، والحديث يفيد انتقال المال من المورث

٧٢- حول القاعدة القانونية والقاعدة العرفية يراجع : فكرة القانون، د. دينيس لويد، تعريب المحامي سليم الصويص مراجعة سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، رقم ٤٧، سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، نوفمبر ١٩٨١م، الفصل العاشر : القانون والعرف، ص ٢٠٧ وما بعدها، كما يراجع بصفة عامة حول القاعدة القانونية الدولية العرفية أستاذنا د. عبد الفنى محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، د. محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام. القاعدة الدولية، ط السادسة، ١٩٨٤، الدار الجامعية، الاسكندرية، د. سليمان عبد المجيد : النظرية العامة للقواعد الأمرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية. د. عبد الخالق حسن، خلاصة المحاضرات التي أقيمت في المدخل للعلوم القانونية دار الهدى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م، د. حسنين محمود حسنين، العرف وأثره في الفقه الإسلامي، ص ١٥ وما بعدها.

(٧٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد

المؤلف ونشره، وهذا ما يحقق المقصد الإسلامي من العلم، والذي يهدف إلى ضرورة بذله ونشره وعدم كتمانها، أما إن انتهى حق المؤلف للقول بتأقيته، فقد لا يشجع ذلك على أن ينشره أحد، أو على الأقل يقلل من الحماسة لنشره، لأنه لا فائدة مادية منه، أو لأن الفائدة بلا شك ستكون قليلة، وإلا فكيف نحرم منها صاحبها الحقيقي بعد مضي مدة معينة، ونعطيها لآخرين دون وجه حق، لمجرد أن لديهم أدوات الطباعة وإمكاناتها.

#### الدليل الرابع :

إن الحق المادي للمؤلف وإن كان حقاً مؤبداً، إلا أن العرف قد جرى بتأقيته، وهذا واضح من خلال كل القوانين التي تناولت هذا الحق سواء كانت هذه القوانين داخلية أم دولية على النحو الذي سبق الوصول إليه من خلال عرض نصوص بعض هذه القوانين، وحيث إن العرف قد جرى بتأقيتها فلا مانع من العمل به واعتماده في القول بتأقيت الحق المادي للمؤلف .

#### ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضا من ناحيتين :

##### الناحية الأولى : أن القاعدة القانونية

المكتوبة شيء والقاعدة العرفية شيء آخر، ولا يلزم من وجود القاعدة القانونية المكتوبة في بعض القوانين وجود قاعدة عرفية، فقد توجد القاعدة العرفية من خلال القاعدة القانونية المكتوبة، وقد لا توجد، ومن ثم فإنه لا يلزم من وجود القواعد القانونية الخاصة بحق المؤلف وجود القواعد العرفية التي تتضمن نفس الحكم، خاصة وأن الذي يضع القاعدة القانونية أشخاص معينين وأصحاب تخصص معين، وقد

حقوق مؤقتة، وبناء على ذلك يلزمنا أن نتوجه إلى الاتجاه الآخر القائل بأن حقوق المؤلف المادية حقوق مؤبدة، لنرى أدلته هو الآخر ومدى قدرتها على إثبات ما يدعيه، وهذا ما تقدمه في المطلب الثاني الآتي.

### المطلب الثاني:

#### تأبيد الحق المادي للمؤلف في الفقه

##### الإسلامي:

في مقابل الاتجاه القائل بتأقيت الحق المادي للمؤلف، يوجد اتجاه آخر لدى بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين أيضا، وينادي بتأبيد الحق المادي للمؤلف، بمعنى أن المؤلف يظل ينتفع من حقه المادي على مؤلفه طول حياته، وبعد موته ينتقل هذا الحق إلى ورثته، ثم إلى ورثتهم أيضا، ما دام أن هذا الحق قائم، ولم يتم نقله أو التصرف به بطريقة تخرجه من نطاق ملك المؤلف أو من نطاق ملك ورثته<sup>(٧٦)</sup>. وحق المؤلف المادي يعد بهذا، كسائر الأموال التي يستبد بها مالكها، وقد أشار إلى هذا الاستبداد الإمام الشاطبي رحمه الله حين عرّف المال بقوله:

٧٦- و ممن ذهب إلى هذا الاتجاه : د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ج ٤ ص ٢٨٦١، وأيضا ورقته بعنوان: حق التأليف والنشر والتوزيع، ملحقه بكتاب د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٨٩، وأيضا عبد الحميد طهماز، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، ورقة ملحقه بكتاب د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٨٥، ١٨٦، د. عماد خليل، ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر، ورقة ملحقه بكتاب د. فتحي الدريني وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص ١٦٤. حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ص ٣٧٥.

إلى الوارث، دون أن يكون مقيدا بمدة محددة، وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٧٤)</sup>، وكلمة له في الحديث تفيد ملكيته له، ولم يرد تقييدها بمدة معيدة أو بشيء آخر فيكون الحق هنا مؤبدا.

وعلى فرض عدم وجود نص يحكم مسألة التأبيد لحق المؤلف المالي، فإن العرف لا يلزم الاحتكام إليه إلا إذا كان مطردا أو على الأقل غالبا، والقاعدة الفقهية التي تحكم ذلك هي أن «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»<sup>(٧٥)</sup>، والقوانين التي أقتت الحق المادي للمؤلف مضطربة في هذا التأقيت أو تحديد المدة التي ينتهي عندها حق المؤلف المادي، فمن القوانين من حددتها بخمسين عاما بعد وفاة المؤلف، ومنها من حددتها بسبعين عاما بعد وفاة المؤلف، ومنها من حددتها بثلاثين أو خمسة وعشرين عاما بعد وفاة المؤلف، وهذا الاختلاف يؤدي إلى اضطراب العرف وعدم اطراد، ومن ثم لا يلزم الالتزام به.

هذه هي أهم الأدلة التي استند إليها أصحاب الاتجاه القائل بتأقيت الحق المادي للمؤلف، وقد تبين مما تقدم أنها أدلة مردود عليها، ولا تقوى على إثبات المدعي وهي أن الحقوق المادية للمؤلف

عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. باب الصلاة على من ترك ديناً ج ٣ ص ١١٨.

٧٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، باب اسم بن مضر، ج ٢ ص ٢٨٠ حديث رقم ٨١٤.

٧٥- حول هذه القاعدة تراجع: د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٨٦، ٨٧. كما تراجع: د. حسنين محمود حسنين، العرف في الفقه الإسلامي، ص ٤٤.

الإطلاق لحق الانتفاع في التعليق على هذه العبارة في حاشية الشيخ فقال عندما قال: «حُكْمٌ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ يَقْتَضِي تَمَكِينَ مَنْ يَضَافُ إِلَيْهِ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْمَمْلُوكِ وَالْعَوَاضُ عَنْهُ، ... فَيَبْقَى الْانْتِفَاعُ مُطْلَقًا»<sup>(٧٩)</sup> وحيث إن الأموال منها ما يقبل التأييد، ومنها ما لا يقبل التأييد، فقد استدلت أصحاب هذا الاتجاه على أن الحق المادي للمؤلف من الأموال التي تقبل التأييد بأدلة كثيرة منها:

#### الدليل الأول:

استدل القائلون بتأييد الحق المادي للمؤلف بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا»<sup>(٨٠)</sup>. ولعله من الواضح أن هذا الحديث يؤكد أن المال الذي يتركه المورث يكون لورثته من بعده، وقد تبين أن الحق المادي للمؤلف يتضمن جانباً مالياً، وبالتالي، فإنه عند موته ينتقل إلى ورثته، دون أن يكون مقيداً بمدّة محددة كسائر الموروثات، ولو كانت الملكية هنا

«وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ٢، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»،<sup>(٧٧)</sup> كما يتضح حق المالك في الانتفاع مما ملك سواء كان عيناً أو منفعة بصورة مطلقة من عبارة الإمام القرافي حيث لم يقيد الملك بالتأقيت فقال: «وَالْعِبَارَةُ الْكَاشِفَةُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَلِكِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ يَقْتَضِي تَمَكِينَ مَنْ يَضَافُ إِلَيْهِ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْمَمْلُوكِ وَالْعَوَاضُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ..»<sup>(٧٨)</sup>، وقد وردت الإشارة إلى صفة

٧٧- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٢ ص ٣٢.

٧٨- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ج ٣ ص ٢٠٩. ومع كتاب الفروق كتاب: «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتقحيح بعض المسائل، ومعه أيضاً كتاب: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي الملكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضع بعض معانيه.

وقد حكى السيوطي شرح ابن السبكي لتعريف الملك فقال: «قَالَ ابْنُ السَّبْكِ: هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يُقَدَّرُ فِي عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ. يَقْتَضِي تَمَكِينَ مَنْ يُسَبُّ إِلَيْهِ، مِنْ انْتِفَاعِهِ، وَالْعَوَاضُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ، فَقَوْلُنَا «حُكْمٌ شَرْعِيٌّ»؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ. وَقَوْلُنَا «يُقَدَّرُ»؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَعَلُّقِ إِذْنِ الشَّرْعِ، وَالتَّعَلُّقُ عَدَمِيٌّ، لَيْسَ وَصْفًا حَقِيقِيًّا بَلْ يُقَدَّرُ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ، عِنْدَ تَحَقُّقِ الْأَسْبَابِ الْمُبْدِيَةِ لِلْمَلِكِ وَقَوْلُنَا (فِي عَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ) لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَمَلِكُ كَالْأَعْيَانِ وَقَوْلُنَا «يَقْتَضِي انْتِفَاعَهُ» يُخْرِجُ تَصَرُّفَ الْقَضَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ، فَإِنَّهُ فِي أَعْيَانٍ أَوْ مَنْافِعٍ لَا يَقْتَضِي انْتِفَاعَهُمْ وَلَأَنَّهُمْ لَا يَتَصَرَّفُونَ لِانْتِفَاعِ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ لِانْتِفَاعِ الْمَالِكِينَ. وَقَوْلُنَا «وَالْعَوَاضُ عَنْهُ» يُخْرِجُ الْإِبَاحَاتِ فِي الضِّيَاقَاتِ، فَإِنَّ الضِّيَاقَةَ مَا دُونَ فِيهَا، وَلَا تَمَلِكُ. وَيُخْرِجُ أَيْضًا: الْأَخْتِصَاصَ بِالسَّاجِدِ، وَالرُّبُطَ، وَمَقَاعِدِ

الأسواق؛ إذ لا ملك فيها مع التمكن من التصرف. وقولنا «من حيث هو كذلك» إشارة إلى أنه قد يتخلف مانع لعرض، كالحجور عليهم، لهم الملك وليس لهم التمكن من التصرف، الأمر خارجي». الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج ١ ص ٣١٦.

٧٩- كتاب: «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، حاشية على كتاب الفروق للقرافي مطبوعة معه، ج ٣ ص ٣١٢.

٨٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. باب الصلاة على من ترك ديناً ج ٣ ص ١١٨.

لَيْثَ فَقَتَلْتَهُ هَدَيْلٌ...»<sup>(٨٢)</sup>، وما روي أيضا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِي مُسْلِمًا إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ»<sup>(٨٣)</sup>. وفي رواية أخرى «لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِي مُسْلِمًا إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(٨٤)</sup>.

وما روي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»<sup>(٨٥)</sup> وما روي عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(٨٦)</sup>

٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، باب حديث عم أبي حرة الرقاشي، رقم ٢٠٦٩٥ ج ٣٤، ص ٢٩٠، ٣٠٠.

٨٣- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٢٨٥هـ)، حقيقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب البيوع ج ٢ ص ٤٢٤.

٨٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، ج ٦ ص ١٦٦ رقم ١١٥٤٥.

٨٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، ج ٤ ص ١٩٨٦، حديث رقم ٢٥٦٤.

٨٦- صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط الأولى، باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» ج ١ ص

مقيدة بمدة للزم التحديد، وحيث إن الصيغة مطلقة، فإنه لا يستطيع تقييدها بمدة محددة أحد، وهذا ما يعني التأييد في الملكية التامة للمال أو الحق<sup>(٨١)</sup>.

#### الدليل الثاني :

ما ورد في السنة النبوية المطهرة من النصوص التي تحصن الأموال وتعضمها وتحرم الاعتداء عليها، وتحرم أخذها إلا بإذن أصحابها، وطيب نفس منهم، ومن هذه النصوص ما روي عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت أخذاً بزمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلَمُوا، أَلَا لَا تَظْلَمُوا، أَلَا لَا تَظْلَمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يَوْضَعُ دَمَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي

٨١- وقد درج الفقهاء والباحثون أن يثبتوا أن من أهم خصائص الملك التام، أنه ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود مادام الشيء محل الملك قائماً، لأن حق الملكية هنا لا يقبل التقيد بالزمان أو المكان، ولا ينتهي إلا بانعدام الشيء المملوك أو بإخراجه عن ملكية صاحبه بسبب ناقل للملكية. يراجع في هذا: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٢٨٩٤. د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٣. كما يراجع: الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الفكر العربي، ص ٤٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »<sup>(٨٩)</sup>.

ولعله من الواضح أن هذه النصوص تجيز حق المسلم في الدفاع عن استمرار ملكيته لأمواله، فإذا جاءه من يريد انتزاعها منه، كان له الحق في الدفاع عنها، حتى وإن أدى ذلك إلى قتله، صحيح أن أغلب الفقهاء بينوا أن الدفاع هنا بخصوص الأموال حق لا واجب، بخلاف الدفاع عن النفس والعرض فإنه واجب لا مجرد حق، وذلك لأن الأموال يمكن تملكها بالإباحة، بخلاف النفس والعرض فلا يملك أي منهما بالإباحة، لكن ذلك لا ينقص من ملك الإنسان للأموال، وحقه في الدفاع عن استمرارية هذا الملك. وعلى اعتبار أن للمؤلف حقاً مالياً على مؤلفه، فإنه لا يقوى أحد على نزعها منه، والقول بتأقيت هذا الحق، لا شك يعمل على نزعها دون مبرر، وبالتالي فمن حق المؤلف وحق ورثته من بعده أن يدافعوا عن أبنية حقهم المادي بما يستطيعون، وهذا ما يتفق تماماً مع النصوص السابقة .

#### الدليل الرابع:

**القواعد الفقهية التي تفيد بقاء الشيء المتيقن وعدم إزالته بالشك مثل قاعدة : « ما ثبت**

التراث العربي - بيروت، باب الدليل على أن من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار وإن من قتل دون ماله فهو شهيد، ج ١ ص ١٢٤، حديث رقم ١٤٠.

٨٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، باب من له أن يصلي صلاة الخوف، ج ٢، ص ٢٧٧، حديث رقم ٦٠٦٠.

ولعله من الواضح من خلال هذه النصوص أن الإسلام يحصن للناس أموالهم، ويحرم الاعتداء عليها، وبالتالي فإنها لا تنتقل من شخص إلى آخر إلا بسبب أو تصرف مشروع كالبيع وغيره، وحيث إن للمؤلف حقاً مالياً على مؤلفه على اعتبار ما تم ترجيحه من أن المنافع أموال يجب احترامها وتحسينها، فإن الحق المادي للمؤلف تجب حمايته وتحسينه ولا ينتقل لغيره إلا لمسوغ شرعي كالإرث أو البيع أو غيرها من المسوغات الشرعية، أما أن ينتقل جبراً إلى المجتمع لمجرد أنه حق مؤقت فذلك مما يخالف هذه النصوص<sup>(٨٧)</sup>.

#### الدليل الثالث :

ما ورد في السنة النبوية المطهرة من النصوص التي تعطى للمسلم حق الدفاع الشرعي عن ماله، وحماية ملكيته، وإن أدى ذلك إلى الموت، ومن هذه النصوص ما روي عن أبي هريرة، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِه مَالِكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَنِي؟ قَالَ: «قَاتَلَهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٨٨)</sup>، وما روي عن سعيد بن زيد، أَنَّ النَّبِيَّ

١٤ حديث رقم ٢٥.

٨٧- في تأكيد الطبيعة الاقتصادية لحق المؤلف، واتفاق حق المؤلف مع مفهوم حق الملكية في الفقه اللاتيني، واتفاق حق المؤلف أيضاً مع مفهوم الملكية في الفقه الأنجلو أمريكي يراجع: د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٩، ... وايضا ص ١٧٧ وما بعدها.

٨٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء

الحق، لأنه لا يرقى إلى درجة اليقين الآخر، وهو ثبوت الحق المادي للمؤلف، وكون أن الأصل فيه هو التأييد، إذ الخلاف بلا جدال يورث الشك. وقد أثبت هذا الاختلاف كثير ممن تعرضوا له من القانونيين، من ذلك على سبيل المثال قول بعضهم وهو يعالج موقف المشرع المصري في تحديد مدة الحماية، حيث توسط من وجهة نظره بين القول بأبدية الحماية مطلقاً ومنع الحماية مطلقاً فقال: "... لذلك نجده قد توسط هذين الاتجاهين وأعطى المبدع حماية، ولكن حددها بمدة تختلف من تشريع لآخر، وتختلف أيضاً

الحقوق التي تمنح للمساعدين للمؤلف على الإبداع مثل فناني الأداء، ومنتجي الفونوغرام والفيديو غرام وهيئات الإذاعة. أو أنها: الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ. وفي بيان ماهية الحقوق المجاورة يراجع: د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢ وما بعدها كما يراجع د. حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى ٢٠٠٤، ٢٠٠٥م، ص ١١ وما بعدها. وأما بخصوص مدة حماية الحقوق المجاورة، فعلى سبيل المثال، بالنسبة للقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، فإن مدة حماية فناني الأداء خمسون سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل (م ١٦٦)، ومدة حماية منتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة أيضاً تبدأ من تاريخ نشر التسجيل أو النشر أيهما أبعد (م ١٦٧) أما بالنسبة لهيئات البث الإذاعي فإنها تتمتع بحماية لمدة عشرين عاماً فقط تبدأ من تاريخ بث البرنامج (م ١٦٨) ومع ملاحظة الاختلاف في المدد، فإنه يلاحظ أيضاً أن المدة بخصوص حق المؤلف تبدأ بعد الوفاة، بخلاف بداية المدة بخصوص الحقوق المجاورة يراجع د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، المرجع السابق ص ١٨٢ وما بعدها. كما يراجع أيضاً د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢٥ وما بعدها. د. شحاتة غريب شلقامى، الملكية الفكرية في القوانين العربية، ص ٢٠٢ وما بعدها،

بيقين لا يرتفع إلا بيقين» وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»:

ومعنى هاتين القاعدتين: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، وكذلك الأمر الذي تيقنا عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه ثبوتاً وعمداً. وعلى ذلك فالشيء المتيقن عندنا لا يزول بالشك الطارئ عليه، وإنما يزول بشيء متيقن مثله<sup>(٩٠)</sup>. وقد تضمنت السنة النبوية ما يؤكد هذه القاعدة، ومنها ما روي عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٩١)</sup>.

وفيما يتصل بحق المؤلف فإنه قد ثبت يقيناً أن له حقاً مادياً في مؤلفه أو ابتكاره، لكن تأقيت هذا الحق بمدة معينة تؤدي إلى زواله، لم يثبت بيقين، بدليل الاختلاف في الآراء الخاصة بتحديد المدة التي ينتهي بها هذا الحق، هذا فضلاً عن الخلاف الخاص بمدة حق المؤلف ومدة الحقوق المجاورة لهذا الحق، فالاختلاف قائم بين هذين النوعين أيضاً<sup>(٩٢)</sup>، وهذا لا يقوي القول بتأقيت

٩٠- يراجع حول هذه القواعد: د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٨٠، ٨١. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. المتوفى ١٣٥٧ هـ، دار النشر / دار القلم، ص ٧٨.

٩١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب الدليل لي أن كمن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج ١ ص ٢٧٦، حديث رقم ٣٦٢.

٩٢- يطلق مصطلح الحقوق المجاورة لحق المؤلف على تلك

إلا بوجه شرعي. وبناء على ذلك فإذا ثبت في زمان ملك شيء لأحد، فإنه يحكم ببقاء هذا الملك ما لم يوجد ما يزيله سواء كان ثبوت الملك الماضي بالبينة أو بإقرار المدعى عليه<sup>(٩٥)</sup>، وفي ضوء هذه القواعد نستطيع أن نحكم على الحق المادي للمؤلف بالاستمرار والبقاء، لأنه لا يوجد ما يزيله أو يجعله مؤقتاً، خاصة وأنه قد نوقشت كل الحجج التي تقول بتأقيت هذا الحق وتبين ضعفها والرد عليها .

#### الدليل السادس :

القول بتأقيت الحقوق المادية للمؤلف يؤدي إلى نقلها إلى غير أصحابها دون وجه حق؛ وذلك لأن تأقيت الحقوق المادية بمدة معينة، تعني نزع

٩٥- لقد بين الفقهاء أن في هذه الصورة ثلاثة أوجه هي :

الأول: أن يدعي ملكاً خالياً عن الإسناد إلى الماضي بأن يقول إن العين التي بيد المدعى عليه هي ملكي ( سواء بين سبباً للملك أو لا ) ويشهد الشهود له بالملك في الماضي فيقولوا إنها كانت ملكه أي في صورة ما إذا أطلق المدعي الملك أو يقولوا إنها كانت ملكه بالسبب الذي ادعاه أي في صورة ما إذا بين المدعي سبباً للملك الثاني \_\_ أن يدعي ملكاً ماضياً فيقول إنها كانت ملكي ويشهد الشهود بالملك المطلق كذلك وهو عكس الأول الثالث \_\_ أن يدعي ملكاً ماضياً ويشهد الشهود بالماضي أيضاً ففي الصورة الأولى تصح الدعوى من المدعي وتقبل من الشهود فيحكم للمدعي بالملك لأنه لما ثبت ملكه في الزمن الماضي فالأصل أن يحكم ببقائه حيث لم يتم دليل على خلافه إلى أن يوجد ما يزيله كأن يقيم المدعى عليه بينة على الشراء منه مثلاً

وأما في صورتين الثانية والثالثة فإن دعوى المدعي غير صحيحة وشهادة الشهود المترتبة عليها غير مقبولة أيضاً لأن إسناد المدعي ملكه إلى الماضي يدل على نفي الملك في الحال إذ لا فائدة للمدعي في إسناده مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو أسند ملكه إلى الماضي لأن إسنادهما لا يدل على النفي في الحال لأنهما قد لا يعرفان بقاءه إلا بالاستصحاب. راجع في ذلك : شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . المتوفى ١٢٥٧ هـ، دار النشر / ١٢٥٧ هـ، دار النشر / دار القلم، ص ١٢٠.

بالنسبة للمؤلف عنه بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة، ولذلك يقرر البعض أن العلة في توقيت مدة حماية أصحاب الإبداع تستند إلى موازنة عادلة بين حق المبدع في الاستثثار بالعائدات المالية لإبداعه، وحق المجتمع في الاستفادة بدون مقابل من هذه الإبداعات بعد أن يكون المبدع قد حصل من الموارد المالية على ما يكافئ ما بذله من جهد وما تكبده من نفقات<sup>(٩٦)</sup>.

#### الدليل الخامس:

القواعد الفقهية التي تفيد استمرار الحكم القديم ما لم يتم الدليل على تأقيته أو انتهائه، ومن ذلك قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقاعدة القديم يترك على قدمه، وقاعدة ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يتم الدليل على خلافه<sup>(٩٤)</sup>:

وتشير هذه القواعد في مجملها إلى أن الشيء يحكم عليه بما كان له من حكم في الماضي، ويستمر هذا الحكم، إذا لم يثبت له حكم آخر ييقين وبلا خلاف، وفي هذه الحالة يجب مراعاة الحكم الأصلي القديم بلا زيادة ولا نقص ولا تغيير ولا تحويل، وإنما لم يجز تغيير القديم عن حاله أو رفعه بدون إذن صاحبه؛ لأنه لما كان من الزمن القديم على هذه الحالة المشاهدة فالأصل بقاءه على ما كان عليه ولغلبة الظن بأنه ما قام

٩٢- د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨٠. ٩٤- في شرح هذه القواعد يراجع : شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . المتوفى ١٢٥٧ هـ، دار النشر / دار القلم، قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ص ٨٦، وقاعدة القديم يترك على قدمه ص ٩٤، وقاعدة ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يتم الدليل على خلافه، ص ١٢٠.



بالباطل، وكيف تنتزع منه الملكية وقد آلت له بدليل شرعي صحيح، كعقد البيع .  
وقد تضافت الأدلة الصريحة في كتاب الله عز وجل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »<sup>(٩٧)</sup>، وقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »<sup>(٩٨)</sup>، وقوله تعالى: « وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَفَدَّ نَهُوًا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »<sup>(٩٩)</sup>، وقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ »<sup>(١٠٠)</sup> . ولعله من الواضح أن هذه الآيات تتضأفر على حرمة أكل مال الغير بالباطل، وأكل الحق المادي للمؤلف بدون وجه حق أو دليل، لا شك يدخل في حكم هذا التحريم، خاصة وأن الأجانب هم الذين يستفيدون منها بعد انتهاء مدة الحماية كما تقدم .

#### الدليل السابع :

الاضطراب بين القائلين بتأقيت الحق المادي للمؤلف :

ولعله من أقوى الأدلة على أبدية الحق المادي

٩٧- البقرة آية رقم ١٨٨ .

٩٨- النساء آية رقم ٢٩ .

٩٩- النساء آية رقم ١٦١ .

١٠٠- التوبة آية رقم ٣٤ .

ملكية هذه الحقوق عند انتهاء هذه المدة، ويصبح المؤلف ( بفتح اللام المشددة ) حقا للأمة جميعا، ويستطيع أي أحد أن يقوم بطبعه ونشره مقابل الإفادة منه بحصة ربح معقولة، ولن يتمكن من هذه الإفادة إلا أصحاب الأموال أو أصحاب المطابع ودور النشر، وبالتالي فإن الناظر إلى الصورة في هذه الحالة يشعر بأن الحق المادي ما زال مستمرا، وما زال هناك بعض الناس الذين يتمتعون بهذا الحق، لكنهم ليسوا أصحاب الحق الأصليين أو الورثة، وإنما هم أصحاب الأموال وأصحاب المطابع والشركات<sup>(٩٦)</sup> . وفي هذه الحالة يظهر الحق المادي وكأنه منع منه الورثة ليعتد به آخرون مهما كان هذا الحق قليلا، وهذا ما لا يجيزه شرع ولا عقل ولا قانون، ويعد من باب أكل أموال الناس بالباطل، لأن الوارث منع منه ولم يمنع منه الأجنبي. وتتضح إشكالية أكل أموال الناس بالباطل بناء على القول بتأقيت الحقوق المالية للمؤلف، عندما يقوم المؤلف باستثمار مؤلفه في حياته، ثم ينتقل هذا الحق بعد ذلك إلى ورثته، وقبل انتهاء مدة الحماية بقليل كعام أو عامين، يقوم الورثة ببيع الحق المادي للمؤلف لأحد الأشخاص الأجانب، ويصبح هذا الحق مالا لمن انتقلت إليه ملكيته، فإذا انتزع منه بعد العام أو العامين كان ذلك بلا شك أكلا لأموال الناس

٩٦- لقد أثار هذه الشبهة د. محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢، ص ٦٨، لكنه أجاز تريح غير الورثة من المؤلف ( بفتح اللام المشددة ) بنسبة ربح بسيطة ومعقولة مقولة. ونحن نقول له : مهما كانت هذه الأرباح بسيطة ومعقولة إلا أن الأولى بها هم الورثة وليسوا الأجانب، ولو أشار بتقاسم هذه الأرباح بين الورثة وأصحاب المطابع والأموال لكان أولى.

أثناء مدة الحماية، فقد يفيد المؤلف من تأليفه أو ابتكاره كثيرا إذا قدم في ريعان شبابه ويظل متمتعا بحقوقه المادية عليه سنوات طويلة، رغم أن الابتكار يمكن أن يكون بسيطا، في حين أن من يقدم ابتكارا عظيما في أواخر أيامه ثم يموت بعدها، فإن مدة الإفادة من هذا الابتكار تكون قليلة بالنسبة لمثال الابتكار الآخر<sup>(١٠٣)</sup>.

#### الاتجاه الرابع :

وبعد تقديم الاتجاهين السابقين وبيان ما يستند إليه كل اتجاه من أدلة، يتبين لنا رجحان الاتجاه الثاني القائل بأبديّة الحق المادي للمؤلف، وهذا ما يتفق والنصوص العامة في الشريعة الإسلامية، وما يتفق أيضا مع قواعد الفقه الإسلامي، والقول بأن الحق المادي للمؤلف حق تدعو إلى تأقيته المصلحة العامة للمجتمع، قول لا يقوى على السير، خاصة عند التوفيق بين المصلحة العامة وحق المؤلف، أو عند بيان عدم التعارض بينهما، إذ إن التأليف أو الابتكار عند نقل ملكيته المالية للمصلحة العامة ستبقى هناك بعض الفئات التي يعود عليها هذا التأليف أو الابتكار بالنفع المادي وهم من يقومون بطبعه أو نسخه للناس، والمصلحة العامة لا تمنع أن يكون لورثة المؤلف جزء من هذا النفع على الأقل، أما أن تعمل المصلحة العامة على بقاء النفع المادي

للمؤلف، الاضطراب الشديد الذي وقع فيه كل القائلين بتأقيت الحق المادي للمؤلف، سواء كانوا أشخاصا أم قوانين مشروعة، والاضطراب الواقع بخصوص الحق المادي للمؤلف، ليس من جهة واحدة، وإنما من جهات متعددة، من هذه الجهات: الاضطراب في تحديد مدة الحماية، فهناك من يحددها بمدة ستين عاما<sup>(١٠١)</sup>، وهناك من حددها بخمسين عاما، وهناك من حددها بثلاثين عاما، ومنهم من حددها بخمسة وعشرين عاما وهكذا، يبدو أن هناك خلافا شديدا حول تحديد هذه المدة<sup>(١٠٢)</sup>. والاضطراب في جعل المدة واحدة لكل ألوان أو اشكال التأليف، مع أن المؤلفات ليست واحدة في الجهد المبذول فيها، وفي الوقت اللازم لها، وفي حدود مقدارها أو كميتها، وفي تقدير النفقات عليها، فهناك بعض المؤلفات التي لا تستغرق جهدا كبيرا أو وقتا طويلا، وتستوعبها صفحات معدودة ويكفيها دراهم محدودة، لكن هناك مؤلفات أخرى تحتاج إلى جهد جهيد، ووقت طويل، وتخرج في مجلدات متعددة، ويبدل من أجلها الكثير من الدراهم والدنانير . وليس من العدل أن تتساوى هذه المؤلفات مع تلك في المدة التي يفيد منها المؤلف بخصوص النواحي المالية .

#### وهناك اضطراب أيضا في مقدار إفادة المؤلفين

١٠١- ممن ذهب إلى أن مدة الانتفاع ستون عاما بناء أنها أقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر، وهو حق الفرد على الأرض الموقوفة للفرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٢١، ١٢٠.

١٠٢- أما من ذهب إلى تحديد مدد أخرى غير الستين فذلك يرجع إلى اختلاف القوانين نفسها في تحديد هذه المدة، على النحو الذي أشرنا إليه من قبل.

١٠٣- حول مدة الحماية في التشريعات العربية وفي التشريعات الأوروبية وعلى الصعيد الدولي أيضا يراجع : د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٨، موقف التشريعات العربية من مدة الحماية ص ١٢٥ وما بعدها، وموقف التشريعات الأوروبية ص ١٣٠ وما بعدها، وموقف التشريعات الدولية ص ١٢٧ وما بعدها.

الحق المادي للمؤلف قد لحقته كثير من التطورات وأصبح ينظر إلى المعلومات كعنصر هام من أهم عناصر المصادر الاقتصادية، وبناء عليه لا نستطيع أن نفصل بين المنتجات الأدبية والحياة الاقتصادية، وإن اعتبارات التمويل والاستثمار تحتم ضرورة البحث عن معايير تستجيب لهذا الواقع الاقتصادي، مما يستلزم إعطاء مفهوم اقتصادي لكل المصنفات والمؤلفات والابتكارات، خاصة وأن المؤلف نفسه بات يراعي في تأليفه أذواق وحاجات المستهلكين، لضمان حسن توزيع هذه المنتجات الذهنية، ومن لوازم ذلك المفهوم الاقتصادي لحق المؤلف المادي، أن يكون هذا الحق دائماً كسائر المملوكات<sup>(١٠٦)</sup>. وعلاوة على ذلك فإننا نستطيع أن ندعم الاتجاه الثاني وهو القول بتأييد الحق المالي للمؤلف، بناء على أن التأقيت يتنافى مع اتجاه جمهور الفقهاء في القول بتوريث الحق في المنفعة من ناحية، كما يتنافى مع اتجاه الحنفية في القول بعدم توريث المنفعة من ناحية أخرى<sup>(١٠٧)</sup>، أما أن القول بالتأقيت لا يتفق

النهضة العربية القاهرة، ط الأولى ٢٠٠٤. ٢٠٠٥م، ص ١٣٧. د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٤٤. ١٠٦- في معنى ذلك يراجع: د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧١: ١٧٦. كما يراجع حول التحليل الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية:

Propriété intellectuelle, Rapports: Jean Tirole, Claude Henry, Michel Trommetter, et Laurence Tubiana, Bernard Caillaud, Commentaires, Daniel Cohen, Lionel Fontagné, Réalisé en PAO au Conseil d'Analyse Économique, par Christine Carl, Paris, 2003, P. 57

١٠٧- يقول في التفرقة بين الاتجاهين د. وهبة الزحيلي في معرض بيان خصائص حق المنفعة: « عدم قبول التوارث عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء، فلا تورث المنفعة عند الحنفية، لأن الإرث يكون للمال الموجود عند الموت، والمنافع لا تعد مالا عندهم. »

مع إعطائه غير مستحقه، فهذا ما لا يرضاه شرع ولا عقل ولا عرف ولا قانون. والأهم من ذلك أن المصلحة العامة نفسها قد تكون هي الدافع لبقاء الحق المادي على وجه التأييد، حتى يكون هذا النفع- مهما كان قليلاً- هو وسيلة الإغراء بعد ذلك لإعادة طبع المؤلف (بفتح اللام المشددة) وإفادة المجتمع منه، وبالتالي تتحقق المنفعة المشتركة لمن ينتجون ويبتكرون، ولمن يستخدمون ويفيدون من أفراد المجتمع، بطريقة تؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات<sup>(١٠٤)</sup>. وإذا كان الحق المعنوي ومنه نسبة التأليف أو الابتكار إلى صاحبه لا خلاف بين سائر الفقهاء والباحثين، بل ولا خلاف بين النصوص القانونية المتنوعة أيضاً على القول بتأييده، فلماذا لا يكون الحق المادي مثله كذلك، خاصة وأن كل هذه الحقوق تولدت من عمل واحد، هي الحقوق المادية والحقوق المعنوية<sup>(١٠٥)</sup>. وأن

104- Ruth L. Okediji, Le Système International de Droit d' Auteur, Restrictions, Exceptions et Considération en Matière d' Intérêt public pour les Pays en Développement, Mai 2006, ICTSD Programme sur Les droits propriété intellectuelle et le Développement, Durable, Séries des droits propriété intellectuelle et le Développement, Durable, P. 5.

١٠٥- في القول بأبديّة الحق المعنوي للمؤلف يراجع على سبيل المثال: د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف دراسة مقارنة، ١٩٩٦ ص ١٧، د. محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢، ص ٤٦، د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م، ص ١٧٨، ١٧٩. حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار

المادي للمؤلف بين القائلين بتأقيته والقائلين بتأييده، يمكن أن نرصد هذه النتائج:

- فيما يخص تحديد مفهوم المال في الفقه الإسلامي، وجدنا اتجاهين كبيرين في بيان هذا المفهوم: اتجاه الحنفية، والذي يقصر المال على ما يمكن حيازته والانتفاع به، وبالتالي فإنه لا يتضمن المنافع لعدم إمكان حيازتها، ويمثل لهذا الاتجاه بتعريف المال على أنه: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، واتجاه الجمهور والذي يوسع من مدلول المال بحيث يمكن أن يشمل المنافع؛ لأن المقصود من المال هو المنفعة، والمنفعة هي الأصل في اعتبار الشيء مالا، ويمثل لهذا الاتجاه في تعريف المال على أنه: «ماله قيمة يباع بها ويلزم متلفه الضمان». ولا شك أن الراجح هو الاتجاه الأخير والذي يفسح للمنافع مجالاً لتوجد ضمن حدود الأموال، لأن عدم اعتبارها مالا يترتب عليه ضياع الحقوق بين الناس.

- وفيما يخص وجود الحق المادي للمؤلف على تأليفه أو ابتكاره، ظهر في ساحة الفقه الإسلامي ثلاثة اتجاهات؛ الاتجاه الأول: وهو أن للمؤلف على مؤلفه حقاً مادياً، ينطوي على قيمة مالية مشروعة، يتيح له هذا الحق إمكانية منع الاعتداء عليه، واستغلاله والانتفاع به والتصرف فيه. وإلى هذا ذهب أكثر الباحثين في هذا العصر، والاتجاه الثاني: وهو أنه ليس للمؤلف على مؤلفه حقٌّ مادِّي، ينطوي على قيمة مالية مشروعة، وبالتالي لا يحق للمؤلف منع غيره من الإفادة من مؤلفه بالطبع والنشر أو غير ذلك من أوجه النفع. وقد ذهب إلى هذا بعض الباحثين أيضاً، الاتجاه الثالث: وقد ذهب صاحب هذا الاتجاه إلى أن المؤلف يجوز له أن ينتفع انتفاعاً مادياً من تأليفه أو ابتكاره، بنفسه و بالمشاركة مع غيره، لكن لا يجوز له بيعه أو تأجير.

ومذهب الجمهور، فلأن الجمهور يقولون بتوريث المنافع، وما دامت أنها تورث فإنها تأخذ حكم الموروثات في عدم تقييدها بمدة معينة، وأما أن القول بأن التأقيت مخالف لمذهب الحنفية أيضاً؛ فلأنهم لا يقولون بالتوريث للمنافع، وتنتهي بموت المورث، وما دامت كذلك فإن المورث لا يستطيع الانتفاع بها مدة معينة بعد موت المورث، سواء كانت هذه المدة خمسة عشر عاماً أو ستين أو غيرها. وبالتالي فلا يبقى إلا القول بتأييد الحق المادي للمؤلف اتفاقاً مع ما يراه الجمهور من توريث المنافع دون قيد.

وإن انتهينا إلى أن الحق المادي للمؤلف يعد حقاً مؤبداً، إلا أننا على قناعة تامة بأن هذه المسألة تحتاج إلى دراسات جادة وخاصة من قبل القانونيين، لتطوير النظرة القانونية على طريق الاتساق مع النظرة الشرعية لهذه المسألة<sup>(١٠٨)</sup>، كما أن أودية الحق المادي للمؤلف يجب ألا يمنع الدولة من التدخل لتحديد ثمن النسخة من المؤلف، حتى لا يكون سعرها فيه مبالغاً، ويستطيع أن يستفيد منها الجمهور بصفة عامة، أو بمعنى آخر تستطيع الدولة أن تتدخل لتحديد الثمن الذي معه تتحقق المصلحة العامة، وبذلك نكون قد راعينا أصحاب الحقوق من ناحية، ومصلحة المجتمع العامة من ناحية أخرى.

#### الخاتمة

في نهاية هذا البحث، والذي تأمل ملياً الحق

الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٩٨. كما يراجع نفس المعنى الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الفكر العربي، ص ٥٤، ٥٥.

١٠٨- على غرار اهتمام الغرب بحماية الملكية الفكرية ودوام النظر في تطويرها، ومن الدراسة التي يمكن أن نشير إليها في هذا المجال: Pierre-Alain COLLOT, La Protection des saviors traditionnels, du droit international de la propriété intellectuelle au système de Protection sui generis. DROIT ET CULTURES, Revue International Interdisciplinaire, 53, 2007- PP. 181-209.

مع قواعد الفقه الإسلامي، والقول بأن الحق المادي للمؤلف حق تدعو إلى تأقيته المصلحة العامة للمجتمع، قول لا يقوى إلى السير، خاصة عند التوفيق بين المصلحة العامة وحق المؤلف، أو عند بيان عدم التعارض بينهما، إذ إن التأليف أو الابتكار عند نقل ملكيته المالية للمصلحة العامة ستبقى هناك بعض الفئات التي يعود عليها هذا التأليف أو الابتكار بالنفع المادي وهم من يقومون بطبعه أو نسخه للناس، والمصلحة العامة لا تمنع أن يكون لورثة المؤلف جزء من هذا النفع على الأقل، أما أن تعمل المصلحة العامة على بقاء النفع المادي مع إعطائه لغير مستحقه، فهذا ما لا يرضاه شرع ولا عقل ولا عرف ولا قانون. والأهم من ذلك أن المصلحة العامة نفسها قد تكون هي الدافع لبقاء الحق المادي على وجه التأييد، حتى يكون هذا النفع مهما كان قليلا هو وسيلة الإغراء بعد ذلك لإعادة طبع المؤلف (بفتح اللام المشددة) وإفادة المجتمع منه .

- وفي الختام يوصي الباحث بناء على ما تم ترجيحه في هذا البحث وهو القول بأبدية الحق المادي للمؤلف، أن تتم دراسة هذه المسألة من جديد وإعادة النظر فيها مرة بعد مرة، وخاصة من قبل القانونيين، ليتسنى مراجعة كل القوانين التي تتضمن القول بتأقيت الحق المادي للمؤلف، وهذا ما نشدد عليه . كما يوصي أيضا بأن تتدخل الدولة في تحديد أسعار المؤلفات، بما يحقق النفع العام أو المصلحة العامة للمجتمع، وذلك دون إهدار الحقوق المادية لأصحاب الملكية الفكرية أو ورثتهم، وفي جمع بين الحسنيين، وتحقيق المنفعتين : المنفعة الخاصة للمؤلف، والمنفعة العامة للمجتمع. وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لكن الراجح هو الاتجاه الأول، باعتبار أن التأليف والابتكار منفعة كبرى للناس والمجتمع، يتضمن حقا ماليا، ويجوز للمؤلف استغلاله واستثماره وبيعه والإفادة منه على النحو الذي يراه، وهذا ما يتفق وما تيسر عليه الأعراف المحلية والدولية اليوم .

- وأما بخصوص تأقيت الحق المادي للمؤلف، فهناك بعض الفقهاء الذين يتجهون إلى القول بتأقيت الحق المادي للمؤلف، بمعنى أن الجانب المالي في حق المؤلف، لا يبقى خالصا له ولورثته على التأييد. ويتفق مع هذا الاتجاه في الفقه الإسلامي الاتجاه القانوني بصورة مطلقة، حيث تتفق كل القوانين المنظمة لحق المؤلف في هذا العصر على أن حق المؤلف المادي على مؤلفه يعد حقا مؤقتا، وهذه المدة المؤقتة للحق المادي تستوعب فقط حياة المؤلف وتستمر بعد وفاته مدة محددة، تحدد أحيانا بخمسين عاما وأحيانا أخرى بستسن عاما أو غير ذلك، وبعد انتهاء هذه المدة ينتهي الحق المادي للمؤلف، ويؤول هذا الحق إلى الملكية العامة بحيث يستطيع كل شخص بعد ذلك أن يستغل هذا التأليف أو الابتكار دون إذن أو مقابل .

- وفي المقابل للقول بالتأقيت، يوجد اتجاه آخر لدى بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين أيضا وينادي بتأييد الحق المادي للمؤلف، بمعنى أن المؤلف يظل ينتفع من حقه المادي على مؤلفه طول حياته، وبعد موته ينتقل هذا الحق إلى ورثته، ثم إلى ورثتهم أيضا، ما دام أن هذا الحق قائم، ولم يتم نقله أو التصرف فيه بطريقة تخرجه من نطاق ملك المؤلف أو من نطاق ملك ورثته، وحق المؤلف المادي يعد بهذا كسائر الأموال التي يستبد بها مالكيها.

وقد اتضح لنا رجحان الاتجاه الثاني القائل بأبدية الحق المادي للمؤلف، وهذا ما يتفق والنصوص العامة في الشريعة الإسلامية، وما يتفق أيضا

## المصادر والمراجع

## المراجع العربية:

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوَّجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- أحمد الحجى الكردي في مقالته: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة. منشورة بمجلة: هدي الإسلام الأردنية، ص ٥٨ من العددين السابع والثامن المجلد ٢٥ سنة ١٩٨١م - ١٤٠٠هـ.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - المتوفى ١٣٥٧هـ، شرح القواعد الفقهية، دار النشر / دار القلم.
- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنتور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية،
- سمير محمد جمعة العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، الناشر: جامعة القدس، عام النشر: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م،
- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، الناشر: عالم الكتب،
- شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، حاشية الشلبي، مطبوع على هامش كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

- عبد الحميد طهماز، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، ورقة ملحقه بكتاب د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن.
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان أبو محمد (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية.
- د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط السادسة عشرة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- د. عماد خليل، ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر، ورقة ملحقه بكتاب د. فتحي الدريني وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر العربي.
- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار أبو الحسن البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- د. فتحي الدريني وآخرون، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، حاشية «إدراك الشروق على أنوار الفروق» حاشية لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، حاشية على كتاب الفروق للقراي في مطبوعة معه.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار النشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، حاشية «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبته ووضع بعض معانيه. حاشية على كتاب الفروق للقراي في مطبوعة معه.
- محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م .
- د. محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة أبو عبد الله وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه،، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق



- أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية في الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
- د. نايف بن جمعان الجريدان، حق التأليف، على هذا الرابط:  
<http://www.almoslim.net/node/170703>.
- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها.
- د. وهبة الزحيلي، ورقته بعنوان: حق التأليف والنشر والتوزيع، ملحقة بكتاب د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- أ. وهبي سليمان غاوجي، حق التأليف، ورقة ملحقة بكتاب د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن:، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر.

## المراجع القانونية :

- . د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف دراسة مقارنة، ١٩٩٦ .
- . د. حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط- عمان، ٢٣، ٢٤ مارس ٢٠٠٤ .
- . د. حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
- . حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م، ط الأولى، ص ٢٠٠-٢٠٢ . ( أصل الكتاب رسالة ماجستير ) .
- . د. دينيس لويد، تعريب المحامي سليم الصويص مراجعة سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، رقم ٤٧، سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، نوفمبر ١٩٨١م.
- . د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .
- . د. سليمان عبد المجيد : النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية .
- . د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، ( دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي ) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م.
- . د. عبد الخالق حسن، خلاصة المحاضرات التي أقيمت في المدخل للعلوم القانونية دار الهدى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢م.
- . أ. د. عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤ .
- . د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- . د. محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام . القاعدة الدولية، ط السادسة، ١٩٨٤، الدار الجامعية، الاسكندرية.
- . د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٨ .
- . منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي : التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.

## المراجع الأجنبية :

Adrienne Cazenobe, conservateur à Médiadix, LE DROIT DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE ET LES COLLECTIONS AUDIOVISUELLES, (CRFCB) P 15 .

Jean Tirole, Claude Henry, Michel Trommetter, et Laurence Tubiana, Bernard Caillaud, : Propriété intellectuelle, Rapports: Commentaires, Daniel Cohen, Lionel Fontagné, Réalisé en PAO au Conseil d'Analyse Économique, par Christine Carl, Paris, 2003, P. 57

Pierre-Alain COLLOT, La Protection des savoirs traditionnels, du droit international de la propriété intellectuelle au système de Protection sui generis. DROIT ET CULTURES, Revue International Interdisciplinaire , 53, 2007- PP. 181-209.

Ruth L. Okediji, Le Système International de Droit d' Auteur, Restrictions, Exceptions et Considération en Matière d' Intérêt public pour les Pays en Développement, Mai 2006, ICTSD Programme sur Les droits propriété intellectuelle et le Développement, Durable, Séries des droits propriété intellectuelle et le Développement, Durable, P. 5.

---